طاء طاء – البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، الزيري ضد السويد*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من:	محمد الزيري (تمثله المحامية السيدة آنا فيغنمارك)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	طرد مواطن مصري من السويد إلى مصر بمشاركة أعوان أجانب لأسباب تتعلق بالأمن الوطني مع التنفيذ الفوري بناء على قرار تنفيذي غير قابل للمراجعة، والتعرض لمعاملة "أمنية" تعسفية
المسائل الموضوعية:	التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – التعرض لخطر حقيقي بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – ومحاكمة غير منصفة بشكل واضح في دولة ثالثة – وعدم احترام مبدأ المحاكمة العادلة في إطار إجراءات طرد مواطن أجنبي – وعدم توفر سبل انتصاف فعالة من الانتهاكات المزعومة – والحرمان من ممارسة الحق في سبيل تظلم فعال
المسائل الإجرائية:	تفويض المحامية على النحو الواجب – النظر في القضية في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية – انطباق تحفظ الدولة الطرف على الإجراءات – إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات – تأخير لا مبرر له في تقديم البلاغ – الإثبات لأغراض المقبولية
مواد العهد:	المواد ٢ و٧ و١٣ و١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المواد ١ و٢ و٣، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد سولاري هيبوليتو – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

عملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيدة إليزابيث بالم، في اعتماد قرار اللجنة.

وعملاً بأحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك أيضاً في اعتماد قرار اللجنة عضوا اللجنة السيدة روث ودجوود والسيد أحمد توفيق خليل.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، المقدم إليها بالنيابة عن السيد محمد الزيري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، هو السيد محمد الزيري، وهو مواطن مصري مولود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك السويد لأحكام المواد ٢ و٧ و١٣ و١٤ من العهد، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول. وتمثله محامية (انظر، مع ذلك، الفقرتين ٤-١ و٥-١ والفقرات التالية أدناه).

القرارات التمهيدية

٢-١ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وكيما تتمكن اللجنة من البت في المسائل المطروحة بشأن المقبولية، طُلب أيضاً إلى المحامية أن تثبت، في ضوء ملاحظات الدولة الطرف الواردة في الفقرة ٤-١ أدناه، أن التوكيل المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مقترناً مع التوكيل المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لا يزال صالحاً ويخول البت في البلاغ المعروض على اللجنة.

٢-٢ كما قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن توعز إلى المحامية، وفق الصلاحيات التي تمنحها إياها أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٢ من النظام الداخلي للجنة، باحترام الطابع السري لبعض ملاحظات الدولة الطرف ريثما يصدر قرار جديد عن المقرر الخاص أو الفريق العامل التابع للجنة أو اللجنة بهيئتها الكاملة.

٢-٣ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، طلبت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، في ضوء تعليقات المحامية على ملاحظات الدولة الطرف (انظر الفقرة ٥-١ والفقرات التالية أدناه) والمستندات المعروضة على اللجنة والمتعلقة بحالة صاحب البلاغ، وعملاً بأحكام المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض صاحب البلاغ لخطر متوقع بتكبد ضرر شخصي جسيم نتيجة أي إجراء تتخذه الدولة الطرف بشأن صاحب البلاغ.

الخلفية الوقائعية

٣-١ صاحب البلاغ هو أستاذ كيمياء وفيزياء درس بجامعة القاهرة. وخلال سنوات الدراسة، كان عضواً نشطاً في منظمة إسلامية معارضة، وقام في جملة أمور أخرى بتوزيع المناشير وشارك في اجتماعات ومحاضرات، وكان يعلِّم أطفال قريته حفظ القرآن. وبينما يعترف صاحب البلاغ بمعارضته للحكومة، فإنه ينازع أي ادعاء بقيامه بالتحريض على العنف. وفي عام ١٩٩١، أنهى دراسته وقرر خلال نفس السنة مغادرة البلد، بعد أن تعرض للمضايقة والاعتقال المتكرر من جانب مصالح الأمن في مصر بسبب أنشطته في المنظمة. ويؤكد أنه اعتُقل ذات مرة وتعرض للتعذيب (عُلِّق من الرسغين ورأسه

نحو الأسفل، وضُرب، و"غطس" جسمه في الماء بدءاً برأسه). ويزعم أنه أُجبِر قبل الإفراج عنه على التوقيع تحت القسم على تصريح يلتزم فيه بالتخلي مستقبلاً عن أي نشاط في المنظمة، وإلا فإنه سيعرض نفسه للسجن المؤبد في صورة العود.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه غادر مصر اتّقاءً للاعتقال والتعذيب. ودخل أراضي المملكة العربية السعودية مستخدماً جواز سفره ولكن مع تقديم تأشيرة مزورة، وأقام هناك حتى عام ١٩٩٤ لما قرر السفر إلى سوريا. وفي عام ١٩٩٩، شعر بضرورة مغادرة سوريا بعد ترحيل عدد من المواطنين المصريين إلى مصر. وحصل على جواز سفر دانمركي مزور ورحل إلى السويد التي وصل إليها في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩. وطلب مباشرة إثر وصوله إلى هناك الحصول على مركز اللاجئ وكشف عن هويته الحقيقية واعترف باستخدامه لجواز سفر مزور حتى يتمكن من الدخول إلى البلد. وأكد صاحب البلاغ، تأييداً لطلبه اللجوء، أنه تعرض في مصر للعنف الجسدي والتعذيب؛ وأنه كان تحت المراقبة وأن بيته خضع للتفتيش؛ وأنه كان موضع تفتيش في بيت والديه بعد رحيله من مصر (إلى المملكة العربية السعودية ثم إلى سوريا)؛ وأنه يخشى، في حال إعادته إلى مصر، أن يقاضى أمام محكمة عسكرية بتهمة الانتماء إلى منظمة غير شرعية؛ وأنه يخشى أن يتعرض للاعتقال والتعذيب. وأودع صاحب البلاغ السجن خلال الفترة من ٤ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بسبب الشكوك القائمة حول هويته. وقرر مجلس الهجرة آنذاك عدم تمديد فترة الاحتجاز وخلص إلى أنه يكفي وضع صاحب البلاغ تحت المراقبة، وذلك رغم الشكوك القائمة حول هويته، واستعماله لجواز سفر مزور واحتمال هروبه.

٣-٣ ولإثبات هويته، يقول صاحب البلاغ إنه اتصل بشكل غير مباشر بمحامٍ مصري حصل على شهادة مدرسية وأرسلها إلى السلطات في السويد عن طريق الفاكس. وفي نفس الرسالة، قدم المحامي إفادة مشفوعة بيمين يؤكد فيها أن صاحب البلاغ هو من بين المتهمين في إطار دعوى رفعت في عام ١٩٩٦ ضد أعضاء في منظمة محظورة، وأنه يرجح أن تنظر محكمة عسكرية في هذه الدعوى. وقد تناولت صحيفة الشرق الأوسط في أحد مقالاتها هذه القضية، وذكرت اسم صاحب البلاغ مؤكدة أنه أُدينَ غيابياً. وجاء في التقرير أن المنظمة المعنية ما فتئت تدعم الكفاح المسلح ضد الحكومة المصرية وأن أعضاءها سيقاضون أمام محكمة عسكرية، مما يحرمهم من الحق في محاكمة عادلة، وذلك لأسباب منها أن قرارات الإدانة التي تصدر عن المحكمة العسكرية غير قابلة للاستئناف. ونفى صاحب البلاغ أن تكون له أي صلات مع هذه المنظمة، لكنه يخشى أن يعتقل في حال عودته إلى مصر على أساس تهم باطلة. ويضيف بالقول إنه لم يتسن لسفارة السويد في مصر أن تؤكد أنّ القضية المشار إليها في الصحيفة هي قضية قائمة بالفعل أو أن السيد الزيري هو من بين المتهمين.

٣-٤ ونظر المجلس السويدي للهجرة، في الدرجة الأولى، في طلب صاحب البلاغ المتعلق باللجوء والإقامة الدائمة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طُلب إلى شرطة الأمن السويدي، التي تشمل مهامها تقييم ما إذا كانت طلبات اللجوء تقتضي بحكم طبيعتها مراعاة جوانب الأمن الوطني قبل منح تصريح إقامة، أن تعطي رأيها في الموضوع. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠١، شرعت شرطة الأمن الوطني في التحقيق واستجوبت صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وخلال الاستجواب، أكد أنه لم يشارك قط في الحركة التي اتهم بالانتماء إليها، وأنه يرفض بقوة أي شكل من أشكال العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية. إلا أنه يعتقد أنه سيتعرض للاعتقال والتعذيب في حال إعادته إلى مصر بسبب هذه الادعاءات الباطلة. وسُمح لصاحب البلاغ بقراءة محضر المقابلة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولكن دون أن يتم إطلاعه على الاستنتاجات التي خلُصَ إليها.

٣-٥ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدمت شرطة الأمن الوطني تقريرها الذي تضمن توصية برفض طلب الحصول على تصريح إقامة دائمة "لأسباب أمنية". وإذ رأى مجلس الهجرة أن صاحب البلاغ قد يحتاج إلى الحماية، فقد أحال، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المسألة إلى الحكومة لاتخاذ قرار بشأنها عملاً بأحكام قانون الأجانب، وذلك بالنظر إلى المسائل الأمنية التي تنطوي عليها. وبعد النظر في الملف المقدم من مجلس الهجرة، اعتبر مجلس الطعون المقدمة من الأجانب، الذي يشاطر مجلس الهجرة رأيه بشأن الأسس الموضوعية، أن الحكومة هي التي ينبغي أن تحسم المسألة.

٣-٦ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التقى أحد كبار الموظفين في الوزارة السويدية للشؤون الخارجية بممثل عن الحكومة المصرية. وكان الهدف من هذا اللقاء تحديد ما إذا كان بإمكان السويد أن تأمر بإعادة صاحب البلاغ إلى مصر دون أن تنتهك التزاماتها الدولية، بما فيها تلك التي قطعتها على نفسها بموجب العهد. وإذ نظرت الحكومة السويدية في إمكانية طلب الحصول على ضمانات من السلطات المصرية بشأن المعاملة التي سيلقاها صاحب البلاغ في بلده، فقد رأت أنه من الممكن والوجيه أن تحقق في ما إذا كان بالإمكان الحصول على ضمانات بأن يعامل صاحب البلاغ وفقاً للقانون الدولي إثر عودته إلى مصر وقررت عدم طرده إلى مصر في صورة عدم الحصول على هذه الضمانات. ووجَّهت وزيرة الدولة السويدية للشؤون الخارجية مذكرة إلى ممثل الحكومة المصرية جاء فيها ما يلي:

"تفهم حكومة المملكة السويدية أن [صاحب البلاغ وشخصاً آخر] سيتمتعان في جمهورية مصر العربية بحقهما في محاكمة منصفة. كما تفهم حكومة المملكة السويدية أن هذين الشخصين لن يتعرضا لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية مهما كان شكلها على أيدي أي سلطة في جمهورية مصر العربية، كما أنهما لن يخضعا لحكم الإعدام أو، في حال صدور هذا الحكم بحقهما، لن تقوم أي سلطة مختصة في جمهورية مصر العربية بتنفيذه. وفي الختام، تفهم حكومة المملكة السويدية أن زوجة [الشخص الآخر] وأبناءه لن يتعرضوا لأي شكل من أشكال الاضطهاد أو المضايقة من جانب أي سلطة في جمهورية مصر العربية".

٣-٧ وجاء في الرد الكتابي الصادر عن الحكومة المصرية ما يلي: "نؤكد بموجب هذه الرسالة تفهمنا الكامل لجميع البنود الواردة في المذكرة فيما يتعلق بمعاملة الشخصين، إثر ترحيلهما من جانب سلطات حكومتكم، معاملة تقوم على الاحترام الكامل لحقوقهما الشخصية والإنسانية. وسوف يتم ذلك وفقاً لما ينص عليه الدستور والقوانين المصرية". وفي إطار محادثات شفوية مع ممثلين من الحكومة المصرية، طلبت الحكومة السويدية أيضاً أن يسمح لممثل عن سفارتها بالحضور خلال المحاكمة. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يعلم ما هي آليات المتابعة الأخرى التي جرى الحديث عنها وتم الاتفاق عليها قبل الطرد. وبينما أشارت الحكومة السويدية إلى أن المحادثات قد تناولت مسألة حق زيارة صاحب البلاغ في السجن، فإن هذه الأقوال ظلت دون تأكيد.

٣-٨ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت الحكومة أنه لا يمكن منح صاحب البلاغ تصريح إقامة في السويد لأسباب أمنية. وأشارت إلى محتوى الضمانات المقدمة من أحد كبار ممثلي الحكومة المصرية. ورغم أن الحكومة اعتبرت في ضوء الظروف المحيطة بالقضية وادعاءات صاحب البلاغ بخصوص سلوكه في السابق، أن خوفه من التعرض للاضطهاد قائم على أسس وجيهة وأنه يستحق الحماية في السويد، فإنها اعتبرت قرار رفض طلبه الحصول على مركز اللاجئ قراراً صائباً. وخلصت الحكومة، استناداً إلى ما وردها من معلومات من دوائر المخابرات، إلى أن صاحب البلاغ يحتل مركزاً هاماً ويؤدي دوراً ريادياً في منظمة متورطة في أنشطة إرهابية، وأنه لا يمكن أن يتمتع بالحماية.

٣-٩ وقامت الحكومة بتقييم منفصل لخطر تعرض صاحب البلاغ للاضطهاد، أو الحكم بالإعدام، أو التعذيب، أو المعاملة القاسية في حال إعادته إلى مصر، وهي ظروف ينجر عنها التزام مطلق بعدم الترحيل. وفي هذا الصدد، اعتبرت الحكومة أن الضمانات التي حصلت عليها كافية حتى تفي السويد بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية. وأمرت بطرد صاحب البلاغ على الفور.

٣-١٠ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد الظهر، وبعد اتخاذ قرار الطرد بساعات قليلة، ألقت شرطة الأمن السويدي القبض على صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن أفراد الشرطة لم يستخدموا القوة أثناء التوقيف. وأُعلِمَ بأن طلبه اللجوء قد رفض ونقل إلى أحد مراكز الحبس الاحتياطي في ستكهولم. وكان صاحب البلاغ وقت توقيفه يتحدث على الهاتف مع مستشاره القانوني (آنذاك)، ولكن المكالمة انقطعت فجأة. ويزعم أنه طلب، خلال الفترة التي قضاها في مركز الاحتجاز، الإذن بالاتصال بمحاميه، إلا أن طلبه هذا قُوبِل بالرفض. وبعد قضاء ساعات قليلة في مركز الاحتجاز، نقل في سيارة إلى مطار بروما. ثم نقل تحت الحراسة إلى مركز الشرطة في المطار حيث سلم إلى نحو ١٠ أعوان أجانب ملثمين يرتدون زياً مدنياً. وفي وقت لاحق أثبتت تحقيقات أجراها أمين المظالم البرلماني في السويد أن الأفراد الملثمين هم من أعوان الأمن التابعين للولايات المتحدة الأمريكية ومصر.

٣-١١ ويؤكد صاحب البلاغ أن الأفراد الملثمين أدخلوه بالقوة إلى حجرة لإيداع الملابس حيث خضع "لتفتيش أمني"، وذلك رغم أنه كان قبل ذلك محل تفتيش خفيف على أيدي أفراد الشرطة السويدية. وهناك قام أحدهم بشق ثيابه بمقص وفحص كل قطعة قماش قبل وضعها في كيس من البلاستيك. وقام فرد ثانٍ بتفتيش شعره وفمه وشفتيه، في حين التقط ثالثهم صوراً فوتوغرافية، وذلك على حد قول موظفين سويديين كانوا حاضرين خلال التفتيش. وبعد أن نزعوا ثيابه، قيدوا يديه بالأصفاد واستخدموا سلسلة لربط اليدين بالساقين. ثم ناولوه مادة مسكِّنة عبر المستقيم وغطوه بمنشفة. ثم ألبسوه وزرة ونقلوه تحت الحراسة إلى الطائرة وهو معصب العينين وملثم الوجه وحافي الرجلين. وحضر ممثلان عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً خلال نقل صاحب الشكوى وشهدا الكيفية التي عومل بها. وطُرِح صاحب البلاغ أرضاً داخل طائرة مسجلة في الخارج وبقي في وضعٍ عسير ومؤلم وهو مكبل بالسلاسل. وظل معصب العينين وملثم الوجه خلال الرحلة وإثر تسليمه إلى أفراد الأمن العسكري المصري في مطار القاهرة بعد نحو خمس ساعات. وحسب محاميه السويدي (آنذاك)، بقي معصب العينين حتى يوم ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ولم تنزع عنه العصابة إلا لأيام قليلة خلال زيارة قام بها السفير السويدي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأثناء مقابلة مع صحفي سويدي في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٣-١٢ ولما التقى محامي صاحب البلاغ (آنذاك) بوزيرة الدولة السيدة غون - بريت أندرسون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إثر زيارة السفير، أكدت له أن الرجلين لم يشتكيا من أية معاملة سيئة. وأثناء جلسة أمام اللجنة السويدية الدائمة المعنية بتطبيق الدستور في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أعلنت وزيرة الشؤون الخارجية (آنذاك) ما يلي: "لا زلت اعتقد أنه بإمكاننا أن نثق بالسلطات المصرية. وإذا (تبين أنه) لا يمكن أن نثق بها، فإننا سننظر في القضية من جديد. غير أن كل ما لاحظناه حتى الآن يبين أنه يمكن أن نثق بها". كما أعلنت الحكومة السويدية في تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بشأن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة، ما يلي: "ترى الحكومة السويدية أن الضمانات

التي حصلت عليها من الدولة التي رحل إليها الرجلان مرضية ولا رجعة فيها وسيتم احترامها بالكامل. ولم تتلق الحكومة أية معلومات من شأنها أن تلقي بالشكوك حول هذا الاستنتاج"[1].

٣-١٣ وخلال الزيارة التي قام بها السفير إلى سجن طرة لم يتمكن من الالتقاء بصاحب البلاغ بمفرده، كما أنه لم يتمكن من ذلك أثناء كل الزيارات التالية التي أداها خلال الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في السجن. وقد اشتكى صاحب البلاغ من معاملته بحضور كل من السفير وآمر السجن وخمسة مصريين آخرين. ودَوَّن الموظفون المصريون بعض الملاحظات للتثبت، على حد رأي السفير، من الترجمة من العربية إلى الإنكليزية. وقد جرت العادة أن يحضر الموظفون المعنيون بأمن السجن أو الآمر وأن يشاركوا حتى في المناقشات مع صاحب البلاغ دون أي اعتراض من جانب الزائرين التابعين للسفارة. ففي مناسبات عديدة، توجه ممثلو السفارة السويدية بالسؤال مباشرة إلى الحاضرين من موظفي السجن المصريين أو تلقوا تعليقاتهم التلقائية على أقوال صاحب البلاغ.

٣-١٤ وبعد الجلسة الأولى بفترة قصيرة، طلب السفير عقد جلسة مع دوائر الأمن المصرية لمناقشة ادعاءات صاحب البلاغ بسوء المعاملة. ورفضت هذه الدوائر الاتهامات الصادرة عن صاحب البلاغ معتبرة أن ذلك أمر متوقع من "الإرهابيين". وقد قبلت السلطات السويدية هذه التوضيحات ولم تتخذ أية إجراءات تذكر في هذا الصدد. وفي تقرير دبلوماسي موجه إلى وزيرة الشؤون الخارجية بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يقول سفير السويد ما يلي: "اتفقنا على الترتيبات التالية فيما يتعلق بالزيارات التي يقوم بها ممثلو السفارة: تُقام الزيارات مرة كل شهر وذلك في اليوم والساعة اللذين نختارهما. ومن جانبنا، نعلن [صيغة مُعدَّلة] قبل بضعة أيام رغبتنا في القيام بزيارة حتى تتمكن الدوائر المعنية من إجراء الترتيبات التقنية اللازمة. [صيغة مُعدَّلة] وقال في هذا الصدد إنه في حال استمرار الشائعات بشأن التعذيب وما إلى ذلك، يتعين علينا أن نناقش معاً مختلف السبل الكفيلة بدحض هذه الشائعات". وكشفت الرسالة أيضاً أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وجَّه إلى الحكومة السويدية رسالة طلب فيها الحصول على معلومات بشأن نظام الرصد الذي تم إنشاؤه لضمان احترام حقوق صاحب البلاغ وشخص آخر.

٣-١٥ وبعد جلسة كانون الثاني/يناير، نقل صاحب البلاغ إلى قسم آخر في سجن طرة يخضع لمراقبة دوائر الأمن المصري (وليس الاستخبارات العامة). ويقول إنه استُجوِبَ من جديد خلال خمسة أسابيع وتعرض هذه المرة لمعاملة قاسية، بما في ذلك إخضاعه لصدمات كهربائية في أعضائه التناسلية والحلمتين والأذنين. وكان الأطباء يحضرون حصص التعذيب ويضعون بعد تعذيبه مرهماً على جلده حتى لا تبقى آثار الندوب. ويزعم صاحب البلاغ أنه أرغم على الاعتراف بارتكابه جرائم لا صلة له بها، وأنه استجوب عن أنشطة كتنظيم اجتماعات المنظمة المحظورة التي كان ينتمي إليها وعن معارضته "للنظام". وما فتئ صاحب البلاغ، رغم تعرضه للانتقام، يقدّم معلومات عما يلقاه من معاملة، كما يبينه التقرير المقدم من السفير عقب زيارة ثانية أجريت في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢:

"وخلال الزيارة الموالية، لم يتكلم أي منهما عن التعذيب. ولكنهما أعطيا بعض الإشارات والعلامات التي تدل على أن بعض الأمور لم تكن على أحسن ما يرام: فسألتهما عما إذا كانا قد تعرضا للتعذيب أو لسوء المعاملة منذ زيارتي الأخيرة. فرد [الشخص الثاني] بعبارات غامضة قائلاً إنه يرغب أن تتكرر زيارتي قدر الإمكان.

(١) الوثيقة CCPR/CO/74/SWE/Add.1.

فسألته أن يترع قميصه الفوقي وقميصه الداخلي وأن يلتفت. ولم ألاحظ أية علامات سوء معاملة. وأوضح [الشخص الثاني] أن جسمه لا يحمل أية علامات. ولاحظ أحد الموظفين المصريين إثر ذلك أن [الشخص الثاني] يحاول بعباراته الغامضة أن يلمح إلى أنه قد تعرض بالفعل لسوء المعاملة دون أن يقول ذلك صراحة ... وتجدر الإشارة إلى المعلومات التالية المقدمة من الرجلين خلال المحادثة: ... تجنب كلاهما الرد على سؤالي بشأن حياتهما اليومية. وفي الختام، سألتهما عما إذا كان لديهما شيء يرغبان في قوله. فأعربا عن رجائهما أن أزورهما مجدداً في القريب العاجل، وأضافا بالقول "ما أصعب الحياة في السجن". وباختصار، لم يظهر شيء من شأنه أن يغير الانطباع الذي خرجت به من زيارتي الأولى بأن [صاحب البلاغ والشخص الثاني] في حالة مقبولة إلى حد ما في ظل الظروف السائدة. ولا شيء يوحي بتعرضهما للتعذيب أو سوء المعاملة".

٣-١٦ ويقول صاحب البلاغ إنه مُنِعَ والشخص الآخر لفترة طويلة من اللقاء بالسجناء الآخرين وظلا في عزلة بزنزانات مظلمة باستمرار. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، نُقِلَ صاحب البلاغ إلى مركز إصلاحي آخر حيث ظل في عزلة في زنزانة صغيرة طولها متر ونصف وعرضها متر ونصف حتى الأسبوع الثاني من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وخلال عام ٢٠٠٢، دُعِيَ في ثلاث أو أربع مناسبات للحضور أمام المدعي العام للبت في مسألة احتجازه. وخلال الجلسة الأولى المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، اشتكى صاحب البلاغ مما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة. ولم يحصل على محضر الجلسة. ورغم أنه كان ممثلاً بمحام، فإن محاميه لم يفعل شيئاً بعد تلقي أقواله، مما جعل صاحب البلاغ يتكلم بنفسه خلال الجلسات التالية. وحسب سجلات السفارة، التقى صاحب البلاغ بالمدعي العام كل ١٤ يوماً خلال الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبعد ذلك التقى به كل ٤٥ يوماً. وقد تمسك المدعي العام بقرار الإبقاء عليه في السجن مستنداً في ذلك إلى قوانين استثنائية ولكن دون أن يوجه إليه أية تهم رسمية.

٣-١٧ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أحاط المحامي السويدي لصاحب البلاغ (آنذاك) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان علماً بأنه يعتزم رفع شكوى بالنيابة عن صاحب البلاغ في غضون مهلة زمنية معقولة. وفي ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، طلب السفير السويدي، خلال زيارة أداها إلى صاحب البلاغ، إلى سلطات السجن السماح لصاحب البلاغ بالتوقيع على توكيل وجهه المحامي السويدي إلى السفارة بغية رفع الشكوى إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أحاط السفير المحامي علماً في رسالة موجهة عن طريق الفاكس بأن صاحب البلاغ لا يحق له التوقيع على توكيل بوصفه سجيناً. ولم ترد السفارة المصرية، من جانبها، على طلب قدمه المحامي بهدف الحصول على المساعدة. وفي أواخر عام ٢٠٠٢، أحيط صاحب البلاغ علماً ببعض أسباب احتجازه. فقد اتهم بأنه واحد من بين نحو ٢٥٠ عضواً في منظمة محظورة رفعت ضدها دعوى جنائية في عام ١٩٩٣. وحسب صاحب البلاغ، ظل العديد من المتهمين في السجن خلال سنوات عديدة دون محاكمة، وصدرت ونفذت بحق عدد منهم أحكام بالإعدام، في حين لم يتم الإفراج عن البعض الآخر رغم صدور حكم يقضي بتبرئتهم. ويقول صاحب البلاغ إنه يخشى أن يواجه نفس المصير. وأمرت وزارة الداخلية، خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بالاحتفاظ به في السجن.

٣-١٨ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أفرج عن صاحب البلاغ دون أن توجه إليه أية تهم. وحسب السفارة السويدية، أمرت إحدى المحاكم المصرية بالإفراج عنه، إلا أن صاحب البلاغ لم يكن حاضراً لتأكيد الخبر. وقد تحسنت

صحة صاحب البلاغ الجسدية منذ إطلاق سراحه، وتمكن من إنهاء دراسات جامعية تكميلية في علم التربية كان قد شرع فيها في السجن، كما أنه تزوج. وقرر صاحب البلاغ استغلال مشروع تجاري، فأنشأ مزرعة صغيرة لتربية الحيوانات.

٣-١٩ وفي أوائل عام ٢٠٠٤، أحاط المحامي السويدي لصاحب البلاغ وزارة الشؤون الخارجية السويدية علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض، في جملة أمور، للتعذيب في مصر، وذلك قبل وبعد الزيارة الأولى للسفير في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ولكن صاحب البلاغ لا يذكر أنه تعرض للتعذيب أو لشكل آخر من المعاملة القاسية بعد ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحب البلاغ نفس الشيء خلال زيارة موظفي السفارة في بداية عام ٢٠٠٤. ويشير تقرير السفارة بشأن هذه الزيارة إلى أن أحداث التعذيب وقعت بعد الزيارة الأولى التي قام بها السفير إلى مكان احتجازه. ولم يقدم أية معلومات بشأن معاملته قبل هذه الزيارة. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفع المحامي السويدي لصاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دفع فيها بأن طرد صاحب البلاغ أدى إلى تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة ومواجهة خطر الحكم بالإعدام أو الموت تحت التعذيب. كما دفع بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من الوصول إلى المحكمة أو اللجوء إلى سبيل انتصاف فعّال فيما يتعلق بما وجِّه إليه من تهم تتعلق بممارسته أنشطة إرهابية، وأن الأمر بطرده لم يكن محل مراجعة قضائية. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أعلنت إحدى دوائر المحكمة الأوروبية بأغلبية أعضائها أن القضية غير مقبولة نظراً لأنها رُفعت بعد انقضاء المهلة القانونية[٢]. وفي غياب إيضاحات مقبولة من جانب محامي صاحب البلاغ بشأن أسباب التأخر في رفع الدعوى، اعتبرت المحكمة أن تاريخ تقديم الشكوى هو ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأعلنت بناء على ذلك أنها غير مقبولة.

٣-٢٠ وبخصوص ما اتخذته السويد من إجراءات بعد طرد صاحب البلاغ، أجرت وزارة العدل، في ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، تقييماً قضائياً للطريقة التي اتبعتها شرطة الأمن في إنفاذ قرار الطرد، وأعلنت موافقتها، من حيث المبدأ، على الإجراءات التي اتخذت في هذا الصدد. وبناء على شكوى مقدمة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أذن المدعي العام في مقاطعة ستكهولم بفتح تحقيق للتأكد مما إذا كان ممثلو الحكومة السويدية قد ارتكبوا مخالفة جنائية فيما يتصل بالقرار الذي اتخذته الحكومة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بطرد السيد الزيري، ومما إذا ارتكبت أية مخالفات عند تنفيذ القرار. ولما كانت الشكوى موجهة ضد موظفين وزاريين تابعين للحكومة، فقد أحيلت إلى اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بتطبيق الدستور المختصة برفع الدعاوى الجنائية، كالدعاوى المتعلقة بالاستخفاف الصارخ في إطار أداء الواجبات الوزارية، أمام المحكمة العليا. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة أن الجزء من الدعوى الذي أحاله إليها المدعي العام في مقاطعة ستكهولم لا يستدعي أية إجراءات.

٣-٢١ وفيما يتعلق بالمسائل المتبقية، قرر المدعي العام في مقاطعة ستكهولم، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عدم فتح تحقيق أولي لتحديد ما إذا ارتكبت مخالفة جنائية لدى تنفيذ الطرد. وقد انبنى هذا القرار على أساس أنه لا يوجد سبب واحد يدعو إلى افتراض ارتكاب مخالفة جنائية من جانب أحد أعضاء الشرطة السويدية لدى تنفيذ قرار الطرد من شأنها أن تبرر فتح تحقيق من جانب النيابة العامة. وأحال المدعي العام في مقاطعة ستكهولم ملف القضية إلى مدير النيابة العامة في ستكهولم لاتخاذ قرار بفتح تحقيق أولي في الأحداث التي جدّت على متن الطائرة المسجلة في الخارج أو بعدم القيام بذلك.

(٢) الزيري ضد السويد، الالتماس رقم ١٠٧٨٦/٠٤.

٣-٢٢ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفض مدير النيابة العامة اتخاذ أية إجراءات إضافية. ولاحظ أن شرطة الأمن كُلِّفَت بتنفيذ قرار الطرد وهي مسؤولة عن ذلك. وبناءً عليه، فإن شرطة الأمن هي التي تتأكد من أن التدابير الأمنية المتخذة، سواء من جانب أفرادها أو من جانب الجهات التي ساعدتها في ذلك، تتفق مع الأحكام القانونية المنطبقة في السويد. فالسؤال المطروح إذاً هو تحديد ما إذا كان أفراد شرطة الأمن قد قصروا في ممارسة السلطة العامة، بما يبرر مراجعة القرار الذي اتخذه المدعي العام في المقاطعة. وأشار مدير النيابة العامة إلى الولاية المنوطة بشرطة الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، معتبراً أن أداء مهمتها قد يتطلب منها في بعض الأحيان استخدام طرائق تختلف عن تلك التي تستخدمها دوائر الشرطة النظامية العادية. فالحكومة هي التي قررت الطرد واعتبرت أن الأشخاص المعنيين بهذا القرار يمثلون خطراً على أمن المملكة. ونظراً للأوضاع الخاصة السائدة آنذاك وما ترتب عليها من شروط صارمة فيما يتعلق بالتدابير الأمنية والحمائية، لا يمكن اعتبار أن ما حصل يشكل انتهاكاً للمبادئ العامة المنطبقة على تدخلات الشرطة. فمدير النيابة العامة يشاطر إذاً رأي المدعي العام في مقاطعة ستكهولم بأنه ليس هناك أية أسباب تدعو إلى افتراض أن أفراد الشرطة السويدية ارتكبوا مخالفة جنائية تقتضي فتح تحقيق من جانب النيابة العامة. وشمل القرار أيضاً التدابير التي اتخذها أفراد أجانب، باعتبار أن هؤلاء الأفراد لم يتصرفوا بصورة مستقلة.

٣-٢٣ وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة على متن طائرة مسجلة في الخارج، اعتبر مدير النيابة العامة أن قائد الطائرة مطالب، بموجب القانون المتعلق بحركة النقل الجوي، بأن يتثبت من أن الطائرة مرخص لها بالعمل داخل الإقليم السويدي. وتشمل عملية التثبت الحق في اتخاذ أية تدابير تمليها اعتبارات أمنية. وخَلُصَ إلى عدم وجود أسباب تدعو إلى افتراض أن قائد الطائرة الأجنبية قد ارتكب مخالفة جنائية تستلزم فتح تحقيق من جانب النيابة العامة.

٣-٢٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنها قامت بمساعٍ ترمي إلى توضيح الوقائع التي جَدَّت إثر عودة صاحب البلاغ إلى مصر، وأنها أثارت في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ أمام السلطات المصرية على أعلى المستويات ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة. وأعرب مبعوث عن قلق السويد إزاء ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة خلال الأسابيع الأولى التي تلت عودته وطلب إجراء تحقيق في هذا الصدد يتضمن تقرير خبير طبي دولي. وبينما دحضت الحكومة المصرية هذه الادعاءات، فإنها وافقت على إجراء التحقيق. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وجّهت وزيرة الشؤون الخارجية في السويد آنذاك رسالة إلى السلطات المصرية، اقترحت فيها إجراء تحقيق بالاشتراك مع هيئة مستقلة، أو من جانب مثل هذه الهيئة، يشارك فيه خبراء قضائيون وطبيون يفضل أن يكونوا من الخبراء الدوليين في مجال التحقيقات بشأن التعذيب. كما اقترحت مساعدة خبراء سويديين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفضت السلطات المصرية الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة وأشارت إلى تحقيقات جارية في مصر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، نوقشت إمكانية إجراء تحقيق دولي برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، وجهت وزيرة الشؤون الخارجية السويدية رسالة إلى المفوضة السامية بيّنت فيها، في جملة أمور، فشل المساعي التي قامت بها السويد من أجل إجراء تحقيق مستقل في مصر لكشف الحقائق بشأن ادعاءات مواطِنَيْن مصريين بتعرضهما للتعذيب وسوء المعاملة إثر طردهما إلى مصر. وطلبت الوزيرة أن تقوم المفوضية بتحقيق في هذه المسألة بغية تقييم مدى فعالية الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها مصر ومدى التزامها بتنفيذها. وأعلنت الوزيرة أن حكومتها مستعدة لتقديم دعمها الكامل في إطار هذا التحقيق ولتوفير الموارد المالية اللازمة، عند الاقتضاء. وردت المفوضة السامية برسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأشارت إلى قرار لجنة مناهضة

التعذيب في قضية عجيزة ضد السويد[٣]، وقالت، في جملة أمور، إنها لا ترى كيف يمكن للمفوضية أن تضيف شيئاً مفيداً إلى تقييم اللجنة واستنتاجاتها في هذه القضية. وباختصار، أشارت المفوضة السامية إلى أنها غير مستعدة لإجراء التحقيق المقترح. وذكرت الدولة الطرف بتفصيل الاتصالات العديدة الأخرى التي قام بها وزراء وموظفون كبار سويديون مع نظرائهم المصريين في إطار سعيهم المتواصل إلى إجراء تحقيق مستقل ونزيه في الوقائع.

٣-٢٥ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدم أمين المظالم البرلماني تقريره عن تحقيق أجراه من تلقاء نفسه في الأحداث التي وقعت قبل طرد صاحب البلاغ، كشف فيه عن إخلالات جسيمة في الكيفية التي تعاملت بها شرطة الأمن مع القضية، وأعرب فيه عن انتقاده الشديد[٤]. ولم يشارك صاحب البلاغ في هذا التحقيق، ولكن أمين المظالم أجرى مقابلة مع محاميه السويدي السابق. وتمثّلت مهمة أمين المظالم في التحقيق فيما إذا كانت شرطة الأمن السويدية قد ارتكبت جريمة أو تصرّفت بصورة غير قانونية خلال تنفيذ الأمر بالطرد. وقد قرر أمين المظالم منذ بداية الإجراءات عدم إجراء تحقيق جنائي. ولم يذكر أمين المظالم أسباب هذا القرار، ولكن الدولة الطرف تفترض أن هذه الأسباب مردُّها أنه لم يتم تكليف واحد من كبار الموظفين في شرطة الأمن بقيادة العملية التي نُفِّذت في مطار بروما، وأن الموظفين الحاضرين الذين قاموا بذلك هم من المرؤوسين ولم يكن أحدهم يشعر بأنه يتحمّل المسؤولية الأولى عن تنفيذ العملية، وأنهم ربما شعروا بأنفسهم تحت الضغط نظراً لحرص الديوان على الإسراع بتنفيذ الطرد يوم اتخاذه القرار. ولكن المحامي لا يتفق مع هذا الرأي، ويستشهد بتعليقات أمين المظالم عبر وسائط الإعلام التي مفادها أن القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم رفع دعوى جنائية كان قد شكّل عاملاً حاسماً في قراره، على أي حال، وبما أن أمين المظالم قرر عدم إجراء تحقيق جنائي، فقد كان بإمكانه أن يجبر موظفي الشرطة على الإدلاء بشهادتهم، التي كانوا سيمتنعون عن الإدلاء بها استناداً إلى الحق في عدم تجريم الذات.

٣-٢٦ وانتقد أمين المظالم، في استنتاجاته، شرطة الأمن التي لم تتمكن من السيطرة على الوضع في مطار بروما وسمحت لأفراد أجانب بممارسة السلطة العامة على الأراضي السويدية. ويشكّل هذا التخلّي عن ممارسة السلطة العامة مخالفة للقانون. وقد نُفِّذ قرار الطرد بطريقة لا إنسانية وغير مقبولة. كما أن المعاملة لم تكن قانونية في بعض جوانبها، ويمكن وصفها عموماً بالمهينة. ولسائل أن يسأل أيضاً ما إذا وقع انتهاك لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية. وعلى أي حال، كان يتعين على شرطة الأمن أن تتدخل لتمنع هذه المعاملة اللاإنسانية. ويرى أمين المظالم أن شرطة الأمن تبنّت موقفاً سلبياً خلال كامل مراحل العملية - منذ قبول الاقتراح باستخدام طائرة أمريكية إلى انتهاء تنفيذ العملية. ومن الأمثلة التي تقيم الدليل على ذلك، عدم طلب شرطة الأمن الحصول على أية معلومات بشأن طبيعة التفتيش الذي طلبه الأفراد الأمريكيون. كما ينتقد أمين المظالم التنظيم غير المحكم، لا سيما في ظل عدم تعيين أحد الموظفين الحاضرين في مطار بروما لقيادة العملية. وكان أفراد شرطة الأمن الحاضرون في المطار من رتب ثانوية نسبياً. وتصرّفوا باحترام غير عادي إزاء الأفراد الأمريكيين. وفيما يتعلق بتدخُّل الأفراد الأجانب، اعتبر أمين المظالم أنه غير مختص قانوناً برفع دعوى في هذا الصدد.

(٣) لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٣، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٤) التقرير رقم ٢١٦٩-٢٠٠٤.

٣-٢٧ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر مدير النيابة العامة في السويد، بعد نظره في شكوى مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في هلسنكي (الفرع السويدي)، عدم استئناف التحقيق الأولي. وبخصوص سلطات أمين المظالم البرلماني في مجال رفع الدعاوى، والتزام المحاكم والسلطات الإدارية والموظفين الحكوميين/البلديين بتقديم أية معلومات يطلبها منهم أمين المظالم، وسلطات المدعي العام المتعلقة بمجالات منها مراجعة قرارات المدعين العامين المساعدين، خلص المدعي العام إلى أنه لا يمكن مراجعة قرار أمين المظالم البرلماني بعدم ممارسة سلطاته في مجال رفع الدعاوى. ويمكن التساؤل أيضاً عمّا إذا كان بإمكان المدعي العام أن ينظر من جديد في إمكانية بدء أو استئناف تحقيق جنائي أولي بعد بت أمين المظالم البرلماني في المسألة. تلك هي الحالة، ولا سيما في ظل عدم ظهور ظروف جديدة. وأضاف المدعي العام بالقول إن العديد من الأشخاص الذين كان من المفروض تلقي أقوالهم في إطار استئناف تحقيق جنائي أولي قد استُجوِبوا بالفعل من جانب أمين المظالم البرلماني وقدموا ما طُلِب منهم من معلومات بموجب الالتزام بقول الحقيقة المنصوص عليه في القانون السويدي في مثل هذه الإجراءات. وبناء عليه، لم يعد ممكناً إجراء تحقيق أولي بموجب قانون الإجراءات القضائية.

٣-٢٨ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدمت اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بتطبيق الدستور تقريرها بشأن تحقيق فُتِح في أيار/مايو ٢٠٠٤ بناء على طلب قدّمه خمسة أعضاء في البرلمان بأن تنظر اللجنة في الكيفية التي تعاملت بها الحكومة مع هذه القضية والإجراءات التي أدت في جملة أمور إلى طرد السيد الزيري إلى مصر. وفيما يتعلق بالضمانات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أنه لم يُتَّفق مع السلطات المصرية على خطة مفصلة واضحة تنظم آلية الرصد، وأنه يبدو أن مثل هذه الخطة لم توجَد أصلاً قبل اتخاذ القرار بالطرد. وقد تجسّد هذا القصور في الرفض الفعلي لتنفيذ الضمان، الذي لم يكن متماشياً مع التوصيات الصادرة في مرحلة لاحقة عن مقرِّر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب ولا مع الممارسة التي رسّخها الصليب الأحمر. ويتمثل العيب الرئيسي طبعاً في أن الزيارة الأولى لم تُجرَ من قبل. إلا أن اللجنة البرلمانية الدائمة رأت أن العيوب في نظام الرصد الفعلي تُعزى بصورة رئيسية إلى انعدام التخطيط المسبق. وكي تتوفر الشروط الأساسية للرصد الفعال، كان من المفروض التخطيط لهذا الرصد والاتفاق على شروطه مع السلطات المصرية قبل طرد الرجلين. وكان يتعين التفكير في صعوبات الرصد قبل اتخاذ القرار بقبول الضمانات وطرد الرجلين إلى بلدهما الأصل. ولاحظت اللجنة أن أحد العناصر الأساسية الذي دفع بالحكومة إلى قبول الضمانات يتمثل في أن الحكومة كانت تثق برغبة مصر في إثبات انتمائها إلى المجتمع الدولي بوصفها مشارِكاً هاماً يحترم الالتزامات التي قطعها على نفسه، بما فيها تلك الناجمة عن القرار ١٣٧٣ الذي اعتمده مجلس الأمن أسابيع قبل الطرد. كما لاحظت اللجنة أنها لم تتمكن من تحديد ما إذا كان الرجلان قد خضعا للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة المحظورة بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، هناك الكثير من العناصر التي توحي بأن مثل هذه المعاملة قد حدثت بالفعل. وخلُصت إلى أنه كان يتعين، في جميع الأحوال، عدم قبول الضمانات.

٣-٢٩ وفيما يتعلق بالتنفيذ الفوري لأمر الطرد، لاحظت اللجنة أن هذا الإجراء منصوص عليه في القانون، ولكنها تساءلت مع ذلك عمّا إذا كانت عملية اتخاذ القرار قد تأثرت بالمخاوف من أن يطلب الرجلان إلى هيئة دولية التمتع بتدابير حماية مؤقتة قبل إنفاذ قراري الطرد. ويُفترض طبعاً ألاّ تُراعى في إطار عملية اتخاذ القرار مثل هذه الاعتبارات. وتلاحظ اللجنة أن الشخصين المطرودين عِلما بقراري الطرد عن طريق السلطة المعنية بالإنفاذ، في حين تم إخطار محامياهما عن طريق رسالة مسجّلة. واعتُبِر هذا الإجراء سليماً شرط إعلام المحامي بطريقة أسرع.

٣-٣٠ وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في مطار برومّا، لم تمتد صلاحيات اللجنة إلى حد التحقيق في أعمال شرطة الأمن؛ وبدل ذلك، ركّزت اللجنة عما إذا كانت وزيرة الخارجية (آنذاك) آنا ليند، قد مارست تأثيراً لا مبرر له على شرطة الأمن عند الطرد، وذلك بالإشارة إلى تفضيلها لإجراء معين. ولاحظت اللجنة أن وزيرة الخارجية قد عِلمت لدى عرض القضية في وزارة الخارجية يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالخيار البديل الذي كان يستتبع استخدام طائرة أمريكية في إنفاذ الأمر، وبأن شرطة الأمن، عند اتخاذ قرار بشأن اختيار واسطة النقل، راعت أيضاً ما ساد لديها من اعتقاد وأن ذلك يمثل موقف وزيرة الخارجية في هذا الصدد. وتعذر إثبات ما إذا أُتيحت لوزيرة الخارجية المعلومات المذكورة إثباتاً واضحاً خلال العرض، أو ما إذا كانت تلك المعلومات متوفرة عندئذ أم لا في مكاتب حكومية أخرى. واحتفظت شرطة الأمن بمحاضر اجتماعات مع الوزارات. ولا توجد أية وثائق مطابقة في المكاتب الحكومية.

٣-٣١ وحسب اللجنة، فإنه من غير المقنع أن تترك إجراءات إعداد المسائل الحكومية مجالاً كبيراً للشك بخصوص ما حدث. وحيث إن ذلك هو ما حدث، فقد أصبح أي تدقيق تال أشدّ صعوبة بكثير. بيد أنه لا يوجد شكّ على ما يبدو في أنه قد وردت الإشارة إلى إمكانية تلقي مساعدة خارجية، على الأقل فيما يتعلق بالفاصل الزمني، خلال العرض المقدم إلى وزيرة الخارجية، مما أثار مسألة استقلال السلطات الإدارية. وبموجب القانون السويدي، لا يمكن لأية سلطة (بما فيها البرلمان) أن تحدد كيفية اتخاذ هيئة إدارية قراراً في حالة معينة بخصوص موضوع يتعلق بممارسة السلطة العامة ضد شخص ما. وفي الوقت ذاته، يقضي القانون السويدي بإطلاع المسؤول الأول في وزارة الخارجية عمّا يجري عندما تُثار مسألة ذات أهمية في العلاقات مع دولة أخرى أو مع منظمة حكومية دولية على مستوى سلطة حكومية أخرى.

٣-٣٢ وفيما يتعلق بقرار الحكومة إنفاذ قراري الطرد فوراً، أشارت اللجنة إلى أنه تم التساؤل عما إذا كانت وزيرة الخارجية أخلّت بقاعدة استقلال الهيئات الإدارية، بالإعراب خلال العرض السابق لاجتماع الحكومة عن تفضيلها لإنفاذ القرارين في ذات اليوم الذي صدرا فيه. وفي رأي اللجنة فإن هذه مسألة تتعلق أساساً بما سمعته وزيرة الخارجية وذكرته، وما كانت تعني به وما ينبغي أن يفهم منه. وحيث إنه لم يعد من الممكن أخذ رأيها بسبب وفاتها، فإن اللجنة لم يعد بإمكانها الفصل في المسألة. وشددت على أن شرطة الأمن تتحمل المسؤولية عن كيفية إنفاذ أمر الطرد.

٣-٣٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه لم تكن هناك إمكانية بموجب القانون للطعن في قرار الطرد الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أو لمراجعته. وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية، يدفع صاحب البلاغ، في ضوء الأهمية العامة التي تكتسيها القضية، بأنه ينبغي ألاّ يشكّل تأخر الإجراءات أو قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية سبباً لرفض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القضية. إذ ستكون النتيجة هي عدم إمكانية مراجعة القضية من جانب أية هيئة دولية لحقوق الإنسان. وعلى أية حال، يُدفع بوجود أسباب وجيهة جداً تبرر التأخير في تقديم الشكوى . فقد سُجن صاحب البلاغ فور عودته إلى مصر، حيث استجوبته وعذّبته في البداية المخابرات العامة المصرية وبعدها جهاز أمن الدولة. وعندما قُدمت الدعوى لأول مرة إلى المحكمة الأوروبية في عام ٢٠٠٢، رأى المحامي وقتئذ أنه لا يحتاج فقط إلى توكيل خطي كما هو مبين في نموذج الطلب، بل كان يود أيضاً أن يتأكد من أن صاحب البلاغ موافق على ذلك الإجراء. وكان من اللازم مراعاة قضايا أمنية جدية، نظراً إلى أن شكوى دولية تهم مصر قد تعرض السيد الزيري لمزيد من المعاملة السيئة والتعذيب. ولم يكن المحامي على اتصال بصاحب البلاغ ولم يكن يرغب في توريط أسرته، المتواضعة، وتعريضها للخطر. وبعد مقابلة صاحب البلاغ عقب الإفراج عنه، سعى

المحامي وقتئذ إلى الحصول على إذن لعودة صاحب البلاغ إلى السويد، لعدم وجود تهم موجهة ضدّه، ولانعدام فرص قضاء حياة عادية في مصر. وأدت المفاوضات الفاشلة في هذا الشأن إلى مزيد تأخير رفع الشكوى إلى المحكمة الأوروبية.

الشكوى

٤-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد ٢ و٧ و١٣ و١٤ من العهد، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ ويقدم صاحب البلاغ ادعاءين رئيسيين بموجب المادة ٧ من العهد. أولاً، يشكل طرده انتهاكاً للمادة ٧ باعتبار أن السويد كانت أو كان ينبغي لها أن تدرك أنه كان يواجه خطراً حقيقياً للتعرض للتعذيب في تلك الظروف، رغم الضمانات التي تلقتها. وثانياً، يدفع صاحب البلاغ بأن المعاملة التي تعرض لها في إطار الولاية القضائية السويدية تنتهك هذه المادة وأن عدم فعالية التحقيقات التالية لم تمتثل للالتزامات الإجرائية التي تفرضها تلك المادة.

- انتهاك حظر الإعادة القسرية (المادة ٧ من العهد)

٤-٣ يدفع صاحب البلاغ بأن السويد، في ظروف القضية، قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٧ القاضية بعدم جواز إخضاع أحد للخطر الحقيقي للتعذيب على أيدي أطراف ثالثة. ويلاحظ أن وجود ذلك الخطر الحقيقي كان واضحاً عند الطرد، ولم يكن يتطلب دليلاً على التعذيب الفعلي الذي حدث لاحقاً رغم أن المعلومات المتعلقة بالأحداث التالية ترتبط بتقييم الخطر الأول. وفي هذه القضية، يدفع بأن الدليل على المعاملة التالية كان قوي الاحتمال لوجود خطر حقيقي أصلاً للتعرض للتعذيب. كما يدفع بأن الضمانات المقدَّمة، مقترنة بآليات الرصد غير الكافية لحمايته من المعاملة السيئة، أو حتى لكشفها، كانت حماية غير كافية من خطر التعرض للأذى. ويدفع بأن حظر الإبعاد القسري قطعي، ولا يخضع للموازنة مع اعتبارات الأمن القومي أو نوع السلوك التي يشتبه فرد ما في اتباعه. وتأييداً لهذه الاستنتاجات، يشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شاهال ضد المملكة المتحدة[٥] والقرار الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب في قضية عجيزة ضد السويد[٦].

٤-٤ وفيما يتعلق بعلم السويد الفعلي أو المفترض بالترحيل، يدفع صاحب البلاغ بأن السويد كانت على دراية تامة بحالة حقوق الإنسان في مصر. وكانت الحكومة السويدية، في تقاريرها السنوية بشأن تلك الحالة، تعرب عن قلقها إزاء تعذيب الأفراد الذين يشتبه في أنهم إرهابيون وبخاصة التعذيب على أيدي شرطة الأمن. كما كانت الحكومة السويدية تنتقد اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين. وتدفع مصادر أخرى على نحو موثوق بأن الشرطة وأجهزة الأمن تمارس تعذيب المحتجزين في كنف إفلات كامل تقريباً من العقاب وبأن الأفراد الذين يشتبه في أنهم إرهابيون يتعرضون لخطر حقيقي للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة مناهضة التعذيب بشأن القضايا ذات الصلة في مصر تغطي فترة سنوات طويلة[٧]،

---

(٥) البلاغ رقم ٧٠/١٩٩٥/٥٧٦/٦٦٢، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(٦) المرجع المذكور.

(٧) CCPR/CO/76/EGY (2002) وA/54/44 (1999) وCAT/C/CR/29/4 (2002).

إضافة إلى تقارير انتقادية صادرة عن منظمات وطنية لحقوق الإنسان ومصادر دولية. وتدرك الحكومة السويدية أيضاً أن الرئيس المصري قد أعلن وجدّد باستمرار، حالة الطوارئ منذ عام ١٩٨١، وأن العديد من القوانين التي تحمي حقوق الإنسان قد وضعت جانباً، ومنها قوانين تخوّل المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين. وتدرك الحكومة أن مصر لم تقبل ولاية أية هيئة من هيئات المعاهدات لتلقي الشكاوى الفردية، أو دعوة أية هيئة من هيئات الرصد الدولية، بما فيها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤-٥ وكان المقرر الخاص قد أشار، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ [٨]، إلى اثنتين وثلاثين حالة وفاة أثناء الاحتجاز، نتيجة التعذيب على ما يبدو، حدثت في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩. وعامة ما تُستخدم الاعترافات المنتَزعة بالتعذيب كأدلة في المحاكمات السياسية وتشكِّل أساس أحكام الإدانة. ولا توجد لدى ضحايا التعذيب سبل انتصاف فعالة وفرص حصولها على تعويض عن الضرر محدودة: وأكثرية الذين تقدموا بدعاوى تلقوا تعويضاً مالياً من المحاكم المدنية، وفي ذلك اعتراف من جانب السلطات بحدوث أعمال تعذيب. إلا أنه بإمكان عدد قليل جداً من الضحايا إقناع السلطات بالمبادرة إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد معذِّبيهم: فقد أدّت القضايا القليلة التي نظرت فيها المحاكم في السنوات الماضية إلى أحكام بالبراءة أو إلى تسليط عقوبات تبعث على السخرية. وأخيراً، وفيما يرى المقرر الخاص أن التقارير بشأن تعذيب السجناء السياسيين قد تراجعت مؤخراً، فإن تعذيب مجرمي القضايا الجنائية العادية في مراكز الشرطة لا يزال سائداً.

٤-٦ ويجادل صاحب البلاغ بالقول إن السويد كانت مدركة لا لخطر التعرُّض للتعذيب عامة وللمعاملة السيئة وللمحاكمة غير المنصفة فحسب، بل أيضا للخطر الشخصي الذي يتعرض له صاحب البلاغ في هذه القضية. ويتضح من وثائق القضية أن الحكومة السويدية كانت تدرك أنها ستنتهك التزاماتها بعدم الإعادة القسرية إن هي طردت صاحب البلاغ بصفة مستعجلة - وعلى هذا الأساس تحديداً قررت الحكومة السويدية إجراء مفاوضات مع ممثلين عن الحكومة المصرية، وبعد أن تلقت التأكيدات ذات الصلة من مصر، قررت رفض التماس اللجوء وتنفيذ أمر الطرد فوراً. ويرى صاحب البلاغ، أن الضمانات التي تلقتها الحكومة السويدية لم تكن فعالة بما فيه الكفاية، حتى لحمايته نظرياً من التعذيب أو من سوء المعاملة. ورغم دراية الحكومة السويدية بحالة حقوق الإنسان في مصر، طُرِد صاحب البلاغ لكونه يمثِّل خطراً أمنياً وبتهمة ارتكابه أعمالاً إرهابية في مصر، تعرِّضه لخطر التعذيب الواضح وللاحتجاز السري. ويحاج بأن السويد كانت تدرك أيضاً رفض مصر محاولات الدول الأخرى تلقي ضمانات مماثلة ووضع آليات متابعة فعلية في حالات الطرد وفقاً للمبادئ التي تضمنها القرار في قضية شاهال[٩].

٤-٧ وفضلاً عن ذلك، فقد اتُّخِذ القرار بطرد صاحب البلاغ لا عقب مفاوضات مع السلطات المصرية بشأن محتوى الضمانات فحسب، بل أيضاً بعد استشارة السفارات البريطانية والأمريكية والألمانية في القاهرة. كما أن السويد لم تسع لاقتراح إدخال أية تعديلات على مشروع الضمانات الذي اقترحه الطرف المصري بعد الاجتماع المعقود في كانون الأول/ديسمبر. وكان على السويد أن تدرك أيضاً أن عدداً من الأشخاص من أصل مصري قد أُعيدوا إلى مصر واحتُجِزوا

---

(٨) E/CN.4/2001/66.

(٩) قضية هاني السيد سباعي يوسف ضد وزارة الداخلية البريطانية ([2004] EWHC 1884 QueensBench, Field J).

فيها. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على سبيل المثال، جُرّد مواطنان في البوسنة يحملان الجنسية الثنائية البوسنية والمصرية من جنسيتهما وطُردا من البوسنة إلى مصر حيث صدر بحقّهما حكم بالسجن لفترات طويلة ويُزعم أنهما تعرضا للتعذيب. ويدفع صاحب البلاغ بأنه من غير الواضح تبعاً لذلك ما هي القيمة الحقيقية التي كسبتها الحكومة فعلاً من تلقّي الضمانات نظراً إلى أنها لم تمكّنه من أية معاملة خاصة إيجابية، مقارنة بغيره من الأفراد الذين يشتبه في أنهم إرهابيون. وعلى عكس ذلك، فقد عومل كأي شخص آخر مشتبه في كونه يشكل تهديداً للأمن القومي. وعليه، فإن جميع القوانين النافذة، بما فيها قوانين أمن الدولة، كانت تنطبق انطباقاً كاملاً على السيد الزيري.

٤-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأن الضمانات كانت منقوصة في عدد من الحالات المحددة؛ حيث إنها لم تمكّنه من سبل تعيين محام فور عودته، ومن حضور ذلك المحامي جلسات الاستجواب، ومن تواتر ما يكفي من الجلسات الخاصة المستقلة وغير المراقبة أو من تلقي فحوص طبية مستقلة. وعلى عكس ذلك، ، سُلِّم صاحب البلاغ إلى المخابرات العامة المصرية عقب عودته إلى مصر ومرت خمسة أسابيع قبل تلقّيه الزيارة الأولى. واتُّفق عندئذ على التحديد المسبق لمواعيد زيارات السفير مع مدير السجن. وكانت الزيارات أقل تواتراً خلال أشهر الإجازات الصيفية وأعياد الميلاد حيث كانت الفترات الفاصلة تدوم شهرين. ولم تجر أية زيارة من الزيارات على انفراد. بل كان صاحب البلاغ يُقتاد إلى مكتب مدير السجن، بحضور عدد من المسؤولين يصل إلى ١٠ أفراد. وفي مناسبات عديدة، دُعي المسؤولون إلى المشاركة في النقاش مع الرجلين، وفي مناسبات أخرى كانوا يعلّقون بطريقة عفوية عمّا قيل. ولم تلحّ السفارة على وجوب قيام طبيب بفحص صاحب البلاغ، ولم تلح أيضاً على أن تكون له خبرة في فحص ضحايا التعذيب. ولم تستأذن السفارة أيضاً لاستجلاب طبيب إلى السجن لإجراء أي فحص طبي. وأُجبر صاحب البلاغ على الحديث مع موظفي السفارة عن طريق مترجم شفوي، رغم أنه كان يتحدث السويدية بطلاقة تقريباً. ولم يسمح لموظفي السفارة بزيارته في الزنزانة التي كان يُحتَجز فيها. كما يدّعي صاحب البلاغ أنه كان من الواضح أيضاً من تقارير السفارة أن مسؤوليها كانوا يفتقرون إلى الخبرة والدراية في كيفية سلوك وحديث ضحية تعذيب، وفي الأسئلة التي ينبغي أن تُطرح عليه، وبصفة عامة في كيفية الحصول على أقرب صورة ممكنة من الحقيقة. ويدفع صاحب البلاغ بأنه من اللامبالاة أن تتوجّه السلطات السويدية إلى السلطات المصرية لتلقّي تقييم عن صحة البيانات التي تزعم التعرض للمعاملة السيئة. وإضافة إلى زيارات موظفي السفارة، تلقى صاحب البلاغ زيارة محام مرة واحدة – وكان ذلك عند مثوله للمرة الأولى أمام مدّعٍ عامٍ.

٤-٩ وعقب الزيارة الأولى التي قام بها السفير إلى صاحب البلاغ الذي اشتكى ومحتجَز ثانٍ من المعاملة إلى السفير السويدي، يدفع صاحب البلاغ بأنهما تعرّضا لمعاملة قاسية ولا إنسانية فور مغادرة السفير للسجن. وتبعاً لذلك، فإنهما لم يثيرا مسألة المعاملة السيئة حتى آذار/مارس ٢٠٠٣. وخلال فصل شتاء ٢٠٠٢-٢٠٠٣، عيّنت وزارة الشؤون الخارجية السويدية مبعوثاً خاصاً مكلّفاً بمسؤولية متابعة القضيتين. وعندما زار صاحب البلاغ والمحتجز الثاني في آذار/ مارس ٢٠٠٣، جدّد المحتجَز الثاني مزاعم المعاملة السيئة. وتحدث هذا الأخير بعد ذلك على انفراد مع صاحب البلاغ ولم يُدلِ بأي بيان بشأن المعاملة لكن، واستناداً إلى تقرير السفارة، سأل فقط عما إذا كان عليه أن يجيب على الأسئلة المطروحة عليه وأنه قد قال أصلاً كل ما كان يريد قوله.

٤-١٠ وعليه، يحاج صاحب البلاغ بالقول إنه لم تكن هناك إجراءات متابعة فعلية أثناء عملية الطرد، ولم توضع آليات ملائمة بعد ذلك يمكن أن تحميه من المعاملة السيئة. ويرى صاحب البلاغ، أن السويد لم تسعَ حتى للتّمكّن من رصد الاتفاق فعلاً. والأمر الوحيد الذي اتّفقت عليه السويد ومصر هو حق الممثلين السويديين في حضور أية محاكمات جديدة

قد تجرى. ولا يوجد في الاتفاقات ما ينص على الحق في القيام بزيارات إلى السجن، أو وتيرة تلك الزيارات، أو على كيفية القيام بتلك الزيارات، أو ما الذي سيجري، وما هي الآليات التي ستوضع، إذا ظهرت أية بوادر تنم عن انتهاك للاتفاق. وفي رأي صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف افتقرت إلى الكفاءة والرغبة في الرصد الملائم لحالة صاحب البلاغ، رغم الشواغل التي أعرب عنها العديد من الجهات الوطنية والدولية. وبدل تصحيح الحالة، اعتبرت الحكومة السويدية أن الرصد جار وأنه ليس ثمة ما يدلّ على أن مصر قد انتهكت الاتفاق.

٤-١١ ويشير صاحب البلاغ إلى أن سبب عدم وجود آلية متابعة هو اعتقاد السويد في إمكانية مجرد اعتمادها على حسن نوايا الحكومة المصرية لتفادي النقد بسبب انتهاكها لالتزاماتها الدولية. وفي الجلسة التي عقدتها اللجنة الدستورية، أعرب وزير الدولة السويدي صراحة عن أنه لم يكن بوسع السويد، بعد عملية الطرد، أن تتدخل في ما اعتبرته السويد شأناً داخلياً لدولة ما نظراً إلى أن صاحب البلاغ مواطن مصري محتجز في مصر. وأوضح السفير سابقاً أن السبب الذي جعله لا يطلب زيارة الرجلين قبل مرور خمسة أسابيع على عودتهم إلى مصر هو أنه لو فعل ذلك، لاعتُبر الأمر بمثابة التشكيك في احترام مصر للاتفاق. ويحاج صاحب البلاغ بأنه لما كانت السويد قد أبرمت اتفاقاً مع مصر فقد كانت تريد إقناع نفسها بأنه سيحترم، فضلاً عن كونها تصرفت أيضاً بطريقة لا تنكشف معها أوجه ضعف الاتفاق. ويُبرز هذا التصرف النواقص الكامنة في الاتفاقات الدبلوماسية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان للفرد. ولا يمكن للدبلوماسية أن تحمي فعلاً فرداً من المعاملة السيئة. وكما ذُكِر أعلاه، ونظراً إلى أنه يمكن أن تُتَّهم كلتا الدولتين بانتهاك الحظر المطلق للتعذيب، فإنه لا يوجد ما يشجع على إفشاء بيانات أو معلومات عن سوء المعاملة. فعندما سعت السويد، في أيار/ مايو ٢٠٠٤، لإجراء تحقيق دون جدوى، لم تتعاطف السلطات المصرية مع اقتراح قيام أي شخص أجنبي أو هيئة أجنبية مستقلة بالتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة. وفيما أعربت السلطات السويدية عن خيبة أملها، فإنها لم تتمكن من القيام بشيء آخر. ويلاحظ صاحب البلاغ في هذا الصدد أنه ليس للضمانات في مصر أية قيمة قانونية ولا يمكنه إنفاذها أو استخدامها بصفتها وثيقة قانونية.

٤-١٢ ويتساءل صاحب البلاغ عما إذا كانت السلطات السويدية قد تصرفت بحسن نية عند طرده أم لا. وإضافة إلى التنفيذ الفوري لأمر الطرد، الذي أنكر اللجوء إلى سبل الانتصاف الدولية، مباشرة بعد هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية، يلاحظ صاحب البلاغ أن الحكومة السويدية لم تتردد في السماح لوكالة المخابرات المركزية بتنفيذ عملية على الأراضي السويدية. وأحاطت شرطة الأمن السويدية علماً بأنه سيجرى تفتيش أمني للرجلين، غير أنها لم تستفسر عما سيتضمنه ذلك التفتيش. كما أحاطت علماً وقبلت بأن يكون عملاء وكالة المخابرات المركزية مقنّعين وملثّمين. ولم يحضر أي ضابط سويدي رفيع المستوى في مطار بروما، وأحال الضباط المكلفون بتنفيذ عملية الطرد السلطة والمراقبة إلى العملاء الأجانب المعنيين. ويعتمد صاحب البلاغ رأي أمين المظالم البرلماني ومفاده أنه كان بالإمكان أصلاً التنبؤ بالمعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ على الأراضي السويدية بسبب الوضع العالمي السائد وقتئذ. كما يشدد على أن العملية التي تعرض لها كانت عملية مشتركة بين مصر والولايات المتحدة، جمعت بين عملاء أمريكيين ومصريين على السواء في مطار بروما وعلى متن الطائرة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن التعرّض للمعاملة السيئة كان واضحاً تماماً بالفعل، ونُفِّذ على الأراضي السويدية، وعليه كانت الحاجة إلى متابعة فورية وفعلية عقب الوصول إلى مصر حيوية.

- المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ في مطار برومّا (المادة ٧ من العهد)

١٣-٤ يزعم صاحب البلاغ أن المعاملة التي تعرّض لها في مطار برومّا، كما ورد وصفها في الفقرة ٣-١١ أعلاه، تعزى إلى السويد بسبب عدم منعها تلك المعاملة رغم ما كان لها من سلطة عليها، وتنتهك إضافة إلى ذلك حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد. وفضلاً عن ذلك، فإن التحقيق المنقوص وغير الفعال في المعاملة مثّل انتهاكاً إجرائياً للمادة ذاتها. وفي ما يتصل بما إذا كانت المعاملة تعزى إلى السويد أم لا، يلاحظ أن السلطات السويدية سمحت بالمعاملة دون السعي لمنعها أو لإيقافها.

- التحقيق غير الملائم في الانتهاكات المزعومة المتمثلة في التعذيب أو في المعاملة أو في العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

١٤-٤ فيما يتعلق بالتحقيق، يحتج صاحب البلاغ بعدم إجراء تحقيق فوري ومستقل في المعاملة، وعدم تحديد المسؤولية الفردية، حتى على مستوى الزجر، عند اختتامه. ولم تخضع الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها العملاء الأجانب إلى أي تحقيق جنائي، رغم الشكاوى المقدمة إلى السلطات الملائمة. ولم تشمل ولاية أمين المظالم التحقيق في الأعمال غير القانونية التي ارتكبها أجانب على الأراضي السويدية أو مقاضاتهم من أجلها. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الشكوى الجنائية التي تقدم بها في عام ٢٠٠٤ غطّت جميع الأعمال الجنائية الممكنة التي وقعت في مطار برومّا، بما في ذلك الأعمال التي ارتكبها عملاء أجانب، من خلال أوامر الحكومة السويدية. غير أن المدعي العام اختتم التحقيق فوراً. واستنتج التحقيق السابق الذي أجرته وزارة العدل في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أنه لم يُرتكب أي فعل جنائي في مطار برومّا. ورغم التحقيق الذي أجراه أمين المظالم والاستنتاجات التي خلص إليها في آذار/مارس ٢٠٠٥، التزمت السلطات المكلفة بالمقاضاة بتقييمها القانوني السابق ورفضت إعادة فتح التحقيق، محتجة بأنه لا يمكن إلغاء قرار أمين المظالم أو توجيه تهم لأي موظف من الموظفين السويديين المعنيين بإنفاذ القوانين. بيد أن السبب الرئيسي الذي حال دون أن يتولّى أمين المظالم المقاضاة هو قرار المدعي العام سابقاً عدم توجيه أية تهم، فأجرى أمين المظالم تحقيقاته في إطار تحقيقات علنية وليس في إطار تحقيقات جنائية، وبالتالي لم يبلغ ضباط الشرطة الذين أدلوا ببيانات بأن ما صرحوا به يمكن أن يُستخدم ضدهم أمام محكمة. وإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أمين المظالم، فقد اعتبر أن شرطة الأمن قد تعلمت من تجربتها، ولذلك فقد قرر أثناء إجراء التحقيق عدم تغييره من تحقيق اطلاعي بحت إلى إجراء جنائي.

١٥-٤ ويلاحظ صاحب البلاغ أن تحقيق أمين المظالم لم ينظر في قضية المسؤوليات المتعلقة بالأوامر الصادرة عن كبار المسؤولين. ولم يستمع أمين المظالم إلى أي عميل أجنبي، نظراً إلى أن ولايته لم تكن تشمل ذلك. وفي رأي صاحب البلاغ، فإن نقد أمين المظالم لانعدام الشرعية - وبخاصة تصرف عملاء أجانب على الأراضي السويدية دون الموافقة الواضحة والمعاملة التي ترقى على الأقل إلى المعاملة المهينة بموجب القانون الدولي - ينبغي أن يكون كافياً بالنسبة إلى المدعي العام لإعادة فتح تحقيق جنائي.

- التعرض لخطر المحاكمة غير المنصفة على نحو ظاهر (المادة ١٤ من العهد)

١٦-٤ يدفع صاحب البلاغ بأن طرده ينتهك كذلك المادة ١٤ من العهد، حيث إنه تعرض في ظروف القضية لخطر محاكمة غير منصفة. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه غادر مصر في عام ١٩٩١ بسبب اضطهاد أفراد لهم صلة بمنظمات تعمل

في إطار المعارضة الإسلامية وبسبب المعاملة التي تعرض لها أصلاً. وكان يخشى من احتجازه بموجب قوانين الطوارئ السائدة واستجوابه تحت التعذيب كالعديدين من غيره من الأشخاص في هذه الحالة. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن الحكومة السويدية سعت لاستبعاده من الحماية التي يتيحها له وضع اللاجئ على أساس انتمائه المزعوم إلى جماعات إسلامية في مصر، رغم أن الحكومة السويدية لم تتمكن من إثبات تلك الصلة.

٤-١٧ ويدفع صاحب البلاغ بأن الحكومة السويدية، عند طرده، لم تكن تدرك وضعه القانوني في مصر، وكانت تعتقد لأسباب غير معروفة لدى صاحب البلاغ أنه أدين وحُكم عليه بالسجن ٧ سنوات. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣ فقط أبلغت السفارة فعلاً الحكومة السويدية بأنها تعتقد تلقيها معلومات تدل على وضع صاحب البلاغ الصحيح، وبخاصة، أنه اتُهم بداية من عام ١٩٩٣ إلى جانب ٢٥٠ شخصاً آخر، بانتمائه إلى منظمة محظورة تقوم بأنشطة إرهابية. ويذكّر بأنه لم يكن على علم بالقضية حتى نهاية عام ٢٠٠٢، وأنه لم يقاض أو يحاكم إطلاقاً للقيام بأية أنشطة جنائية أو أنشطة تهدد الأمن.

٤-١٨ ويحتج صاحب البلاغ بأنه رغم هذه الوقائع، أصرت الحكومة السويدية علناً وفي جلسات مغلقة على السواء باتساق على أن لصاحب البلاغ في الواقع صلات إرهابية وأنه مسؤول عن جرائم خطيرة، تثير أيضاً مسائل في إطار قرينة البراءة. وأُشير، أمام اللجنة البرلمانية المعنية بشؤون الدستور، إلى أنه كان لصاحب البلاغ منصب قيادي في منظمة إرهابية بمصر وكان مورطاً في جرائم خطيرة. ويشير إلى أنه أُوقف في إطار هيستريا عامة لمكافحة الإرهاب، ملاحظاً أنه لم يطّلع قط على تقييم شرطة الأمن الكامل لحالته. ويجادل صاحب البلاغ بالقول إن الإفراج عنه بدون تهمة، رغم استجوابه وتعذيبه فور عودته إلى مصر، يؤكد براءته من العلاقة الإرهابية المزعومة.

٤-١٩ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الحكومة السويدية، خلال مفاوضاتها مع مصر، لم تطالب إطلاقاً بلزوم محاكمة صاحب البلاغ في محكمة مدنية، بل اكتفت بالمطالبة بتمكينه من محاكمة منصفة. ويشير إلى أن ذلك ناتج عن تجارب سابقة اعترضت فيها مصر على محاولات دول أخرى لتلقي ضمانات تقضي بإجراء المحاكمة في محكمة مدنية[١٠]. ولم تناقَش آليات تأمين المحاكمة المنصفة، فقد اكتفت السويد بطلب حضور أية محاكمة جديدة. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الشخص الذي طُرد في نفس الوقت معه والذي غطته نفس الضمانات، حوكم لاحقاً في محكمة عسكرية في ظل ظروف غير منصفة إطلاقاً، لم تُمكَّن السويد من متابعتها. كما لم يحضر أي ممثل سويدي الجلسات التي عقدها المدعي العام مع صاحب البلاغ. ويرى صاحب البلاغ أن السويد مدركة تمام الإدراك عدم وجود سبل قانونية أخرى التي تنظر في قضيته محاكم أخرى غير المحاكم العسكرية أو محاكم الطوارئ، إلى جانب الخطر المقترن بأن تكون المحاكمة غير منصفة. وتكون هذه المحاكمات، التي يُلجأ إليها بانتظام منذ عام ١٩٩٢ في القضايا المتعلقة بالإرهاب، أحياناً محاكمات جماعية لا تستوفي عادة قواعد المحاكمة المنصفة الدولية حتى عندما يصدر فيها الحكم بعقوبة الإعدام. ويُسمح بتقديم الأدلة، بما فيها الاعترافات، التي يُدلى بها بالإكراه وبالتهديد وبالتعذيب، فيما يُكتفى بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين بموجب قوانين الطوارئ الذين لا يحاكمون بعد إدلائهم باعترافاتهم أو بالمعلومات المطلوبة، التي كثيراً ما تتمثل في إعطاء أسماء أفراد آخرين، يتعرّضون بدورهم للإيقاف وللاستجواب. ويحتج صاحب البلاغ بأن البيان الذي أدلى به وزير الشؤون الخارجية السويدي في عام ٢٠٠٥ ويتضمن لزوم محاكمة الشخص الذي أُطرد مع السيد الزيري في محكمة مدنية نظراً إلى عدم توفر

(١٠) انظر، على سبيل المثال، قضية بيلاسي - آشري ضد النمسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

سبل الانتصاف في الإجراءات العسكرية يبيّن قبول السويد في البداية إمكانية أن تكون المحاكم العسكرية في مصر منصفة ومحاكمة صاحب البلاغ أمام تلك المحاكم.

٤-٢٠ ويسلّم صاحب البلاغ بأن الفقه القانوني للجنة إلى حد الآن لم يجعل الحماية من الطرد التعسفي تمتد لتشمل ظروف المحاكمة غير المنصفة، بيد أنه يدعو اللجنة إلى أن تحذو حذو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[(١١)]. ويشدد على وجود صلة وثيقة بين الحق في محاكمة منصفة والحق في عدم التعرض للتعذيب، نظراً إلى أن الاحتجاز المطول، الذي كثيراً ما يكون احتجازاً سرياً، في انتظار المحاكمة، يتضمن تسليماً بالاحتمال الشديد للتعرض للتعذيب. وينطبق ذلك بالخصوص، كما هو الحال في هذه القضية، على أن الأدلة المنتزعة بالتعذيب تستخدم عادة في الإجراءات اللاحقة. ويذكّر بأن زيارات ممثلين سويديين له أثناء فترة الاحتجاز لم تبطل مع ذلك خطر التعرض للتعذيب وتعذيبه فعلاً خلال الشهرين الأولين.

٤-٢١ وفي ضوء ما سبق، يحاج صاحب البلاغ بالقول إن السويد، عندما طردته على أساس ادعاءات لا أساس لها من الصحة تتمثل في القيام بأنشطة إرهابية، هي ادعاءات لم تتح له إمكانية الرد عليها، ولم تؤمن له فعلا محاكمة منصفة في محكمة غير عسكرية، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد. وفي الختام، يلاحظ أنه كان بالإمكان أن ينظر في قضيته على أساس أنها قضية تسليم، يجري استعراضها في إطار المحاكم السويدية. كما يدفع بأنه انطلاقاً من خطورة الجرائم المزعومة، كان بالإمكان أيضاً أن يقاضى في السويد بموجب ولايتها القضائية الخاصة والشاملة التي تحكم تلك الجرائم.

- إجراء طرد أجنبي بصفة غير ملائمة وعدم كفاية سبل التظلم أو عدم فعاليتها (المادتان ٢ و١٣ من العهد)

٤-٢٢ يحتج صاحب البلاغ بأن الإجراء الذي اتُّبع في طرده يشكل انتهاكاً للمادتين ١٣ و٢ من العهد. ويلاحظ أنه بموجب القانون الخاص بالأجانب، بالصيغة التي كان عليها وقتئذ، يمكن إحالة قضية التماس لجوء إلى الحكومة إذا اعتبرت أنها قضية تتصل بالأمن العام أو بالأمن القومي أو إذا كانت لها أهمية في علاقة البلد مع قوة أجنبية أو مع منظمة حكومية دولية. وتخول تلك الإحالة للحكومة الصلاحية الكاملة لترجيح اعتبارات الأمن القومي وحق الفرد في الحماية. ولا تقضي أية محكمة أو أية هيئة مستقلة أخرى في قضية من قضايا الأمن القومي قبل اتخاذ الحكومة قراراها. فالحكومة هي الهيئة الأولى والأخيرة - ولا يمكن الطعن في قرارها. وحيث إن القضايا التي يجري تناولها بموجب هذا الإجراء هي قضايا لا يُتاح الاطلاع عليها، فإنه عادة ما تحجب المعلومات التي يستند إليها القرار (تقييم شرطة الأمن) عن ملتمس اللجوء، وعن المحامي وعن عامة الجمهور. وفيما يجوز الإفصاح عن بعض المعلومات لمتلمس اللجوء ولمحاميه بموجب أوامر صارمة تتعلق بعدم الإفشاء، فإن أسس التقييم كثيراً ما تُعرضُ بشكل عام دون الكشف عن أية تفاصيل أو معلومات دقيقة يمكن للمعني الاعتراض عليها. وفي حالة صاحب البلاغ، فإن الجزء الوحيد من تقييم شرطة الأمن الذي أُتيح له، بموجب أمر عدم

(١١) انظر قضية كولوتزا ضد إيطاليا، الحكم الصادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٥، السلسلة ألف رقم ٨٩ ص ١٦، الفقرة ٣٢؛ وقضية سورينغ ضد المملكة المتحدة، الالتماس رقم ٢١٧/١٦١/١٩٨٩/١، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ١١٣؛ وقضية ماماتكولوف وآخرون ضد تركيا، الالتماسان رقم ٩٩/٤٦٨٢٧ و٩٩/٤٦٩٥١، والحكم الصادر عن الدائرة الكبرى المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

الإفشاء، هو معلومات قدمها بنفسه عندما استجوبته شرطة الأمن. كما لا يحق للفرد المعني، كقاعدة أيضاً، أن يقدم قضيته إلى الوزراء أو إلى المسؤولين الحكوميين الذي اتخذوا القرار، مما يزيد من تقليص فرصه في تقديم أية أسباب للاعتراض على طرده. وطلب صاحب البلاغ خصيصاً عقد اجتماع خاص توخياً لطرح قضيته على الحكومة، غير أن التماسه رُفض.

٢٣-٤ وبالإشارة إلى نقد اللجنة السابق لذلك الإنكار من جانب الحكومة للاستماع له، في إطار النظر في التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف[١٢]، يحتج صاحب البلاغ بأن هذا الإجراء لا يستوفي شروط المادة ١٣ من العهد. وفيما يسلّم صاحب البلاغ بأن المادة ١٣ تسمح للدول الأطراف بطرد ملتمس اللجوء دون تمكينه من عرض الأسباب التي تحول دون طرده ودون تمكينه من عرض قضيته "ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك"، يحاج صاحب البلاغ بلزوم تفسير هذا الاستثناء على أساس ضيق للتمكين من احترام أهداف العهد ومقاصده. كما ينبغي أن يقرأ ذلك الاستثناء بالاقتران مع المبادئ القائمة التي تتعلق بالحقوق الإجرائية للفرد ملتمس اللجوء وهو حق مستمدّ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها. وكانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في دليلها وفي المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها أخيراً بشأن قواعد الطرد في الاتفاقية، قد حددت ضمانات إجرائية دنيا، يحق لملتمسي اللجوء أن يستفيدوا منها، حتى وإن كان يشتبه في ارتكابهم أشد الجرائم خطورة. وتحدد تلك المبادئ أنه بالنظر إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن استبعاد شخص وطابعه الاستثنائي، فإنه من اللازم إدراج الضمانات الإجرائية الحاسمة التي تتصل بتلك القضية في إجراء تحديد وضع اللاجئ. وينبغي الإشارة إلى الضمانات الإجرائية التي تعتبر لازمة عند تحديد وضع اللاجئ عامة، والتي تشمل النظر في كل قضية؛ وتمكين ملتمس اللجوء من النظر في الأدلة التي قد يتخذ على أساسها قرار الاستبعاد والتعليق عليها؛ وإتاحة المساعدة القانونية؛ وتوفير مترجم شفوي كفء عند الاقتضاء؛ وتقديم أسباب الاستبعاد خطياً؛ والحق في الطعن في قرار استبعاد لدى هيئة مستقلة؛ وعدم ترحيل الشخص المعني حتى استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية ضد قرار الاستبعاد.

٢٤-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأن هذه المعايير لم تستوف في قضيته، وبأن المعلومات التي أسست عليها الحكومة تقييمها الأمني كانت خاطئة بالتأكيد. كما أن الانتماء إلى منظمة إجرامية - وهو ما ينكره صاحب البلاغ - لا يكفي في حد ذاته ليشكل أساس اتهامه بأعمال لصالح المنظمة، دون إقامة الدليل، وحرمانه من حماية اللجوء. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه لم يُحتجز قبل إيقافه وطرده في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ، ولم يخضع لأية مراقبة أمنية مشددة ولم يعامل أيضاً بصفته يشكل تهديداً للأمن القومي: فقد كان يقيم في السويد بطريقة قانونية وأُذن له بالعمل وكان بإمكانه مبدئياً أن يعيش حياة عادية في كنف الحرية في ذلك البلد. وأحال مجلس الهجرة التماسه اللجوء إلى الحكومة عقب قيام شرطة الأمن بتقييمها الذي اعتبرت فيه أن صاحب البلاغ يمثل تهديداً لأمن البلد. بيد أن القسط الأكبر من المعلومات التي تتعلق بخطورته المزعومة قد حجب عنه وعن محاميه. ودون الاطلاع على التقييم الكامل الذي أعدّته شرطة الأمن، يشير صاحب البلاغ إلى أن السبب الوحيد الذي طرد من أجله يعود إلى ورود اسمه ضمن قائمة "مطلوبين" بمصر، وربما أيضاً بالولايات المتحدة الأمريكية. وحيث لم يُكشف إطلاقاً عن طبيعة الاتهامات ولم تُعرف المعلومات التي اعتقدت شرطة الأمن السويدية في السويد أنها موثوقة، فإنه من الصعب على صاحب البلاغ أن يفند الاتهامات، بما فيها إثارة الشواغل بشأن

(١٢) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.58 (1995)، الفقرة ١٦.

المعلومات المنتزعة على سبيل المثال تحت التعذيب. ويشدّد صاحب البلاغ على أنه حتى عقب فترة مطولة من الاحتجاز في مصر لم توجه له تهم إطلاقاً، ويشير إلى أن الحكومة السويدية اعتمدت بسهولة كبيرة على المعلومات التي تلقتها من دوائرها الأمنية، التي اعتمدت بدورها على استخبارات أجنبية، دون ممارسة العناية الواجبة في استخدامها. ولا يزال صاحب البلاغ، منذ تنفيذ أمر الطرد وإلى حد الآن، يجهل سبب اعتبار تمثيله خطراً على الأمن في السويد.

٤-٢٥ ويصف صاحب البلاغ الصلاحية العامة للحكومة في قضايا الأمن القومي بأنها "وحيدة الجانب" عندما يتعلّق الأمر بالنظر في التماس اللجوء، حتى وإن كان الفرد يواجه خطر التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو عقوبة الإعدام أو غيرها من أشكال الاضطهاد. وفي تاريخ صياغة قانون الأجانب الحالي، وكذلك في تقرير لجنة الحكومة المقدم في عام ١٩٩٩ والذي يقترح تغييراً في الصلاحيات وقواعد الإجراءات المتّبعة في قضايا اللجوء، حذّر المستعرضون من أنه: "إذا تمكن شخص من تقديم ادعاء بانتهاك لحقوق العهد قابل للإثبات، وإذا اتخذت الحكومة عندئذ القرار بصفتها الهيئة الأولى والوحيدة، فإن الفرد قد حُرم من حقه في سبيل انتصاف فعال على النحو الوارد في المادة ١٣ (من الاتفاقية الأوروبية)"[١٣].

٤-٢٦ وإذ يدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى اتباع نهج مماثل، فإنه يشير إضافة إلى ذلك إلى التوصية ٩٨(١٣) الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي، التي وصفت المادة ١٣ (الحق في سبيل انتصاف فعال) مقترنة بالمادة ٣ (حظر التعذيب) على النحو التالي:

"١- ينبغي إتاحة سبيل انتصاف فعال للتظلم أمام سلطة وطنية لكل ملتمس لجوء يُرفض التماسه الحصول على وضع لاجئ ويتعرض للطرد إلى بلد يقدم بشأنه الشخص ادعاء قابلاً للإثبات بأنه سيتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٢- عند تطبيق الفقرة ١ من هذه التوصية يعتبر سبيل الانتصاف لدى هيئة وطنية فعالاً عندما تتوفر الشروط التالية:

٢-١ أن تكون السلطة قضائية؛ أو إذا كانت السلطة شبه قضائية أو إدارية، فإنها تُحدّد بوضوح وتتألف من أعضاء محايدين يتمتعون بضمانات الاستقلال؛

٢-٢ أن تكون للسلطة صلاحية اتخاذ القرار بشأن توفر الشروط الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية ومنح التعويض الملائم على السواء؛

٢-٣ إمكانية أن تتاح لملتمس اللجوء المرفوض التماسه فرصة الوصول إلى سبل الانتصاف؛

٢-٤ أن يُرجأ تنفيذ أمر الطرد في انتظار اتخاذ قرار بموجب الفقرة الفرعية ٢-٢".

---

(١٣) SOU 1999:16 Ökad rättssäkerhet i asylärenden ("حماية الحقوق الفردية في قضايا اللجوء"). التقرير النهائي للجنة المعنية بالصلاحيات والإجراءات الجديدة في قضايا اللجوء (NIPU)، الصفحتان ٣٣٠ و٣٣١ (من النص السويدي).

٤-٢٧ ويوصي صاحب البلاغ اللجنة بأن تحذو في هذا الصدد حذو لجنة مناهضة التعذيب في النهج الذي سارت عليه في القضية التبعية عجيزة ضد السويد، حيث بينت اللجنة ما يلي (في الفقرة ١٣-٨):

"تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في الأحوال العادية، تتيح من خلال مجلس الهجرة والمجلس المعني بالنظر في الطعون المقدمة من الأجانب مراجعة قرارات الطرد بما يستوفي شروط المادة ٣ بمراجعة قرار الطرد مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة. بيد أنه في القضية الحالية، نظراً إلى دواعي الأمن القومي، أحالت المحاكم قضية صاحب الشكوى إلى الحكومة التي اتخذت قراراً أولياً ونهائياً بطرده. وتشدد اللجنة على عدم إتاحة إمكانية مراجعة هذا القرار بأي شكل من الأشكال. وتشير اللجنة إلى أن أوجه الحماية التي توفرها الاتفاقية مطلقة، حتى في سياق دواعي الأمن القومي، وأن هذه الاعتبارات تؤكد أهمية آليات المراجعة المناسبة. ولئن كانت دواعي الأمن القومي يمكن أن تبرر إدخال بعض التعديلات على عملية المراجعة فإن الآلية المختارة يجب أن تستوفي هي أيضاً شروط المادة ٣ المتمثلة في إجراء مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة. ولذلك، تخلص اللجنة في هذه القضية، بناء على حجية المعلومات المعروضة عليها، إلى أن عدم توفير أي سبيل لإجراء مراجعة قضائية أو إدارية مستقلة لقرار الحكومة طرد صاحب الشكوى لا يفي بالالتزام الإجرائي بما تشترطه المادة ٣ من الاتفاقية [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] من توفير مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة."

٤-٢٨ وإضافة إلى عدم استيفاء شروط المادة ١٣، يدفع صاحب البلاغ بأن صلاحيات الحكومة بصفتها الهيئة التي تتخذ القرار في المقام الأول والأخير في هذه القضية، حتى في المجالات التي تثير مسائل تتعلق بالتعذيب، تنتهك المادة ٢ من العهد، كما ورد تفسيرها في التعليقين العامين ٢٠ و٣١، والتي تقضي بتوفير سبل انتصاف فعالة للتظلم. ويمثل استبعاد إمكانية مراجعة القرار خرقاً لشرط إتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد.

- انتهاك حق الأفراد في تقديم شكاوى على نحو فعال (المادة ١من البروتوكول الاختياري الأول)

٤-٢٩ يحاج صاحب البلاغ بالقول إن تنفيذ قرار الحكومة في غضون ساعات من صدوره، ودون إبلاغ صاحب البلاغ أو محاميه، ينكران عليه الممارسة الفعالة لحقه في تقديم شكوى، بما في ذلك طلب اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية التي تضمنتها المادة ١ من البروتوكول الاختياري. فحلّ به نتيجة لذلك أذى غير قابل للجبر. ويشير صاحب البلاغ إلى أن محاميه السويدي (وقتئذٍ) أبلغ الحكومة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بعزمه على اتباع سبل الانتصاف الدولية في حالة صدور قرار لغير صالح صاحب البلاغ. ويحاج بأن التعجيل بالطرد كان يرمي إلى تفادي تلك الإمكانية. ويضيف أنه خلال الأيام التي سبقت الطرد، لم يتمكن المحامي من الاطلاع على جميع التقارير الأمنية، أو على أية تفاصيل تتعلق بالمفاوضات الجارية مع مصر أو بالمواعيد الزمنية لتنفيذ الحكومة للقرار؛ بل إن المسؤولين رفضوا بالخصوص الاستجابة لطلبات المحامي للاطلاع على السجلات ذات الصلة. وعندما انقطعت المكالمة التي كان يجريها المحامي مع صاحب البلاغ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أُبلغ المحامي عند الاتصال بوزارة الشؤون الخارجية بعدم اتخاذ أي قرار. و لم يتلق المحامي الإعلام بالقرار بخطاب مسجل إلا بعد الطرد.

٤-٣٠ كما خططت شرطة الأمن من جهتها لتنفيذ أمر الطرد في أسرع وقت ممكن. ورغم أن شرطة الأمن قد أبلغت وزارة الشؤون الخارجية بأن لها طائرة جاهزة لنقل صاحب البلاغ إلى مصر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

رفضت الحكومة ذلك على أساس أن التنفيذ غير سريع بما فيه الكفاية. فقدمت شرطة الأمن عندئذ إلى الحكومة اقتراحاً تلقته من الولايات المتحدة، وهو أن لوكالات المخابرات المركزية طائرة لها تصريح بدخول مجال القاهرة الجوي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، يمكن للسويد استخدامها. ويحاج صاحب البلاغ بأنه من الواضح تبعاً لذلك أن شرطة الأمن كانت تعلم أن قرار الطرد سينفذ في ذلك اليوم وكانت جاهزة لتنفيذه فور اتخاذه. ومع مراعاة هذه العناصر مجتمعة، واستناداً إلى القرار المتخذ في قضية عجيزة ضد السويد بأن أحداثاً مماثلة تشكل انتهاكاً للحق في ممارسة الادعاء الفعال بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ("اتفاقية مناهضة التعذيب")، يدفع صاحب البلاغ بوجود انتهاك موازٍ للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لأسباب ثلاثة. أولها أن الدولة الطرف تتساءل عما إذا كان البلاغ قد قُدم فعلاً بالنيابة عن الضحية المزعومة، معتبرة أن السيد الزيري ربما لم يعلم إلاّ مؤخراً بتقديم البلاغ بالنيابة عنه. فلا شيء يبيّن أن المحامية الحالية حصلت على تفويض قانوني من صاحب البلاغ لرفع القضية أمام اللجنة. (الفقرة ٧ أدناه)

٥-٢ ثانياً، دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بالنظر لتحفظها فيما يتعلق بالبلاغات عندما تكون المسألة نفسها محل بحث أو قد جرى بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ رفع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعاوى تتعلق بالتعذيب، والمعاملة السيئة وخطر التعرض للموت، فضلاً عن عدم إمكانية الوصول إلى القضاء وانعدام سبل الانتصاف الفعالة، وهي دعاوى اعتبرتها المحكمة الأوروبية غير مقبولة لتقديمها بعد انقضاء المهلة القانونية. ودفعت الدولة الطرف بأن الشكواين تتعلقان بنفس المسألة وتستندان إلى نفس الوقائع ونفس الحجج القانونية. وأضافت بالقول إن تحفظها يهدف أيضاً إلى تجنب "استئناف" قرار المحكمة الأوروبية أمام اللجنة. وترى الدولة الطرف أن أي قرار تتخذه اللجنة لا يقضي بعدم قبول البلاغ لهذا السبب، قد يقلل من مصداقية المحكمة والقرار الذي اتخذته. وبخلاف ما حصل في إطار قضية أ. ف. ضد النرويج[١٤]، حيث خلصت اللجنة إلى أن التحفظ الإجرائي لا يحول دون نظرها في البلاغ لما كانت أمانة المفوضية الأوروبية قد أخطرت بإمكانية قيام إشكالات تتعلق بالمقبولية، فقد شرحت المحكمة الأوروبية، في إطار هذه القضية، بإسهاب قرارها بعدم قبول الدعوى.

٥-٣ ثالثاً، أثارت الدولة الطرف مسألة التأخير في تقديم البلاغ واعتبرت البلاغ بمثابة إساءة لاستعمال إجراءات التظلم. ولاحظت أنه بينما لا يشكل التأخير في حد ذاته إساءة في استعمال إجراءات التظلم، في ظروف معينة، فإن اللجنة تتوقع الحصول على تبرير معقول لهذا التأخير[١٥]. ووجّهت الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يبدو أنه انتظر صدور قرار لجنة مناهضة التعذيب في القضية الموازية المرفوعة من عجيزة ضد السويد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ قبل تقديم البلاغ. وترى الدولة الطرف أن الفترة المنقضية بين تاريخ الطرد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتاريخ تقديم البلاغ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مفرطة الطول وليس لها أي مبرر مقبول. وتنطبق هذه الملاحظة بوجه خاص على الفترة المنقضية بين تاريخ الإفراج عن صاحب البلاغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتاريخ تقديم البلاغ في تموز/يوليه

(١٤) البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٨، القرار المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤.

(١٥) انظر غوين ضد موريشيوس، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، القرار بعدم المقبولية الصادر في ١٦تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢٠٠٥، وكذلك الفترة المنقضية بين تاريخ صدور قرار المحكمة الأوروبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتاريخ تقديم البلاغ في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولا ترى الدولة الطرف ما الذي جعل صاحب البلاغ لا يستعجل برفع شكواه إلى اللجنة إثر صدور قرار المحكمة الأوروبية – لا سيما وأن وقائع القضية والحجج القانونية قد قُدمت إلى المحكمة وكان بإمكانه أن يستند إليها أمام اللجنة.

٥-٤ وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى الحجج الكثيرة التي قدمتها المحكمة الأوروبية في تحليلها للتأخير في تقديم الدعوى، ورأت أن هذه الحجج تتسم بالأهمية في سياق هذه القضية. وفي ضوء ما تقدم، ونظراً للقرارات السابقة للجنة التي مفادها أن البلاغ يمكن أن يكون مرتبطاً بفترة زمنية محددة، أكدت الدولة الطرف أن نظر اللجنة في البلاغ قد يُضعف مصداقية المحكمة الأوروبية وقراراتها. ولأغراض التيقن من الناحية القانونية وتلافي الوقوع في حالة من عدم اليقين، تدفع الدولة الطرف بأن إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات واضحة جلية.

٥-٥ وبالإضافة إلى ذلك، وبخصوص الادعاءات المتعلقة بعدم اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتصل بالأحداث التي جدت في مطار بروما (المادة ٧) وفيما يتعلق بالتشريعات المحلية بشأن التعذيب (المادة ٧)، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته هذه لأغراض المقبولية. وبخصوص الادعاء بموجب المادة ١٤، لا تفهم الدولة الطرف كيف أن صاحب البلاغ يشتكي من عدم حصوله على محاكمة منصفة في حين أنه لم يُحاكم أصلاً لا في مصر ولا في السويد. فالدعوى تقوم إذن على مجرد الافتراض، كما أن صاحب البلاغ ليس له أسباب كافية تجعله يعتبر نفسه ضحية. وعلاوة على ذلك، وفي غياب أية تهم يمكن أن ينجر عنها تطبيق أحكام المادة ١٤، تعتبر الدعوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي.

تعليقات المحامية على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ ردت محامية صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعترضت فيها على هذه الملاحظات. وفيما يتعلق بتفويضها لتمثيل صاحب البلاغ، دفعت المحامية بأنها حصلت على تفويض مطلق لتقديم البلاغ بالنيابة عن السيد الزيري. واحتجت بأن المحامي السويدي السابق للسيد الزيري مخول بمقتضى التوكيل المؤرخ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لتمثيل صاحب البلاغ في جميع الأحوال وفي إطار جميع الإجراءات، ولتعيين أي شخص آخر يختاره لتمثيل السيد الزيري. وبناء عليه، لا يمكن الاعتراض على التوكيل الحالي دون إبطال التوكيل الأصلي المؤرخ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ومع ذلك، دفعت المحامية بأنه من المبادئ العامة للقانون أن يبقى التوكيل صالحاً ما لم يُسحب، وأن سحب التوكيل يجب أن يثبت بأدلة كافية وموضوعية، وهو ما لم يحصل في هذه القضية. كما دفعت المحامية بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة الطرف التي يتعين عليها أن تثبت أن الظروف قد تغيرت. وعلى أي حال، أرفقت شهادة خطية من المحامي الأصلي للسيد الزيري يؤكد فيها استمرار تمتعها بسلطة التمثيل.

٦-٢ ثم تساءلت المحامية عن مدى مناسبة اتصال الدولة الطرف بالخصم المدعي في قضية لا تزال جارية لتطرح عليه أسئلة حساسة بشأن الشكوى، بدلاً من أن تتوجه إلى ممثله القانوني. واحتجت المحامية بأن هذا السلوك قد عرَّض السيد الزيري "لخطر جسيم"، معتبرة أن الدولة الطرف حاولت بذلك أن تمارس ضغطاً على السيد الزيري لتحديد ما إذا كان لا يزال على اتصال بمحاميه، ومعرفة الكيفية التي تتم بها هذه الاتصالات، إن وجدت. كما أن الظروف التي أحاطت بإطلاق سراح السيد الزيري ما كانت لتسمح له بالكشف عن نواياه الصحيحة دون أن يتعرض للخطر، ولا سيما بالنظر

لما كشفته زيارة محاميه السويدي من وقائع (انظر الفقرة ٣-١٩ أعلاه). وبالنظر للظروف التي كانت سائدة آنذاك، فقد كانت الفرص المتاحة أمام المحامي لزيارته في السجن محدودة للغاية. وعلاوة على ذلك، اعترضت المحامية على ادعاء أن السفارة السويدية كانت على اتصال دائم بالسيد الزيري.

٦-٣ ودفعت المحامية بأنه بعد أن أحاطت وزارة الشؤون الخارجية المحامي السابق علماً باتصالاتها مع السيد الزيري فيما يتعلق بالبلاغ (انظر الفقرة ٤-١ أعلاه)، أكد أحد كبار الموظفين في الوزارة أنه يعتقد أن جهاز هاتف السيد الزيري يخضع للتنصت، غير أن السفارة أكدت أن مناقشة هذه المسائل على الهاتف لا تمثل أي خطر على السيد الزيري. وفي مكالمة هاتفية جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تعتقد المحامية الحالية أنها لم تخضع للتنصت، سأل المحامي السابق صاحب البلاغ عن المكالمة الهاتفية التي تلقاها من السفارة وعما إذا كان قد صرَّح خلالها أنه لا علم له بمشروع عرض القضية على نظر اللجنة وأنه غير راغب في ذلك. إلا أن السيد الزيري أكد أنه يرغب في رفع شكواه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأن الشخص الذي اتصل به على الهاتف هو المترجم الشفوي التابع للسفارة. وقد تحدث الرجلان باللغة العربية دون أن يقوم المترجم الشفوي، على حد قول السيد الزيري، بالترجمة إلى اللغة السويدية التي يتقنها صاحب البلاغ. وأضاف بأنه لم يسمع أحداً حوله يطرح أسئلة أو يتبادل الحديث. وقد أشار المترجم الشفوي، على حد قول السيد الزيري، إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب في قضية عجيزة، وأوحى بأن هذا القرار يمكن أن يمثل "فرصة جيدة" بالنسبة له أيضاً. ثم واصل المترجم الشفوي الحديث عن نفس الموضوع وسأل إن كان السيد الزيري ينوي الاستشهاد بقرار لجنة مناهضة التعذيب، فأجابه السيد الزيري بالقول إن محاميه في السويد هو الذي يعنى بجميع المسائل القانونية التي تهمه.

٦-٤ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن اللجنة غير مختصة للنظر في البلاغ بسبب تحفظ الدولة الطرف، أشارت المحامية إلى قضاء اللجنة الذي مفاده أن رفض قضية ما لأسباب إجرائية بحتة، كقاعدة الستة أشهر التي طبقتها المحكمة الأوروبية في إطار هذه القضية، لا يمكن اعتباره بمثابة "النظر" في القضية حسب المفهوم الوارد في التحفظ. وعلى أي حال، فقد أثيرت في إطار البلاغ الحالي ادعاءات تتعلق بالمادتين ١٣ و٧ من العهد (بشأن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ في مطار بروما وتقصير الدولة الطرف المزعوم في الإسراع بإجراء تحقيق مستقل في الانتهاكات) لم يسبق أن أثيرت أمام المحكمة الأوروبية. كما أن هذه الشكوى تتوسع أكثر في أحكام المواد ٢ و١٤ و٧ من العهد (فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية) وذلك بخلاف الدعوى التي رُفعت إلى المحكمة الأوروبية. ورفضت المحامية الادعاء بأن السيد الزيري قد حاول استخدام آليات التشكي الدولية على نحو يتعارض مع أهداف المعاهدات ومقاصدها أو ينوي القيام بذلك، كما رفضت الدفع بأن أي قرار يصدر عن اللجنة من شأنه أن يضعف مصداقية المحكمة الأوروبية بأي شكل من الأشكال.

٦-٥ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بشأن التأخر في تقديم البلاغ دون مبرر، دفعت المحامية بأن البلاغ قُدم في غضون مهلة معقولة بالنظر إلى الظروف المحيطة بالقضية. وأشارت المحامية بادئ ذي بدء إلى أن السيد الزيري طُرد دون سابق إخطار ودون أن توفر له إمكانية اللجوء إلى هيئة وطنية أو دولية للاعتراض على قرار الطرد أو لوقف تنفيذه. وكان السيد الزيري قد أوضح للحكومة السويدية، من خلال محاميه السابق، أنه سيلجأ إلى هيئة دولية، كالمحكمة الأوروبية، في حال اتخاذ قرار بطرده. وبما أن احتمال قيام الحكومة بتنفيذ قرار الطرد في الفور، ودون إعلام المحامي، كان مستبعداً لتعارضه مع الممارسات المرعية آنذاك، فإن صاحب البلاغ لم يتوقع ذلك إطلاقاً. ومن الممارسات الشاذة أيضاً، قرار الحكومة السويدية طلب الحصول على ضمانات دبلوماسية والاعتماد على هذه الضمانات. وتؤكد المحامية على أنه لو علم السيد الزيري، أو محاميه، بطلب الدولة الطرف الحصول على ضمانات دبلوماسية قبل الطرد، لكانا لجآ في الفور إلى هيئة دولية بغية الحصول على تدابير حماية مؤقتة.

٦-٦ ودفعت المحامية بأن الظروف التي أحاطت بقضية السيد الزيري، منذ القرار المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، اتسمت بطابع استثنائي وسري، و لم يتوصل أي من التحقيقات الدولية أو الوطنية التي أُجريت منذ ذلك التاريخ إلى تناول جميع أبعاد القضية بالكامل. كما أن السيد الزيري لم يتمكن من أن يكون مدَّعياً أو طرفاً في هذه التحقيقات. وكان بعض هذه التحقيقات مَعِيباً نتيجة ما صدر عن الحكومة السويدية من معلومات مضللة وما أبدته من عدم استعداد لتقديم أية معلومات، مما ألقى بالسيد الزيري في حالة من عدم التيقن القانوني. وتؤكد المحامية على أن السيد الزيري لم يُفرج عنه إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وكان هذا الإفراج مشروطاً بقيود صارمة جعلت أي اتصال مع محاميه أمراً صعباً ونادراً ومحفوفاً بالمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، حاول المحامي اللجوء إلى سبل بديلة، غير سبل الانتصاف الوطنية أو الدولية، من شأنها أن تحفظ سلامة السيد الزيري وتقيه من الأخطار، ومن ذلك سعي المحامي إلى الحصول على تحقيق تجريه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصل إلى اتفاق بشأن عودة صاحب البلاغ إلى السويد. وبناء عليه، كان من الواجب التفكير ملياً قبل رفع الشكوى إلى اللجنة، حفاظاً على مصالح السيد الزيري، وذلك في ضوء التحقيقات المنتهية إثر قرار المحكمة الأوروبية الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

الملاحظات الإضافية للطرفين بشأن مقبولية البلاغ

٧- في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعلنت الدولة الطرف في ضوء تعليقات المحامية على ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، أنه لم يعد هناك سبب للتمسك بما أبدته من شكوك بشأن تفويض المحامية من جانب موكلها لتقديم البلاغ. وبناء عليه، تعلن سحب اعتراضها في هذا الصدد.

قرار بشأن المقبولية

٨-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها السادسة والثمانين، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. أولاً، وبخصوص دفع الدولة الطرف بأن اللجنة غير مختصة للنظر في القضية بسبب تحفظ الدولة الطرف، ذكّرت اللجنة بقراراتها السابقة التي مفادها أنه لا يمكن اعتبار الشكوى أنها كانت "محل نظر"، بحيث تصبح اللجنة غير مختصة للنظر فيها[١٦]، لمجرد رفض الشكوى من جانب هيئة دولية أخرى، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأسباب إجرائية بحتة ودون النظر في أسسها الموضوعية. ففي القضية الحالية، رفضت المحكمة الأوروبية المطالبة لأسباب إجرائية تتمثل في عدم احترام قاعدة الستة أشهر التي تنطبق على تقديم البلاغات، وهذا ليس من شأنه أن يحول دون نظر اللجنة في البلاغ. كما لاحظت اللجنة أن هذا الاستنتاج، وبخلاف ما ورد في ملاحظات الدولة الطرف، لا يضعف مصداقية المحكمة الأوروبية، لا سيما أن معايير المقبولية التي تعتمدها اللجنة لا تشمل المعيار الذي انبنى عليه قرار المحكمة الأوروبية. وبناء عليه، لا يمكن اعتبار البلاغ غير مقبول لهذا السبب.

٨-٢ ثانياً، وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي رفض البلاغ بسبب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات نظراً لتجاوز المهلة القانونية المحددة، أشارت اللجنة إلى أن محامي صاحب البلاغ (آنذاك) وجه رسالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اختارها بوصفها هيئة مناسبة ومتاحة له، قبل مضي ستة أشهر على طرده. وبالنظر إلى الطابع

(١٦) انظر على سبيل المثال قضية فايس ضد النمسا، البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقضية لندرهو لم ضد كرواتيا، البلاغ رقم ٧٤٤/١٩٩٧، القرار الذي اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.

المتشعب للقضية، بما في ذلك نقص المعلومات بشأن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ ووضعه العام ورغبته في رفع الشكوى، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الفترة مبالغاً فيها. وقد انقضت ثمانية أشهر إضافية منذ صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن عدم المقبولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وحتى تاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ظل هذه الظروف وفي ضوء الممارسة السابقة للجنة بشأن مرور الزمن، لم تر اللجنة أن الفترة الزمنية المنقضية مبالغ فيها أو تستجيب لظروف استثنائية (كالانتخابات التي جرت في الأثناء في إطار قضية غويين ضد موريشيوس)[١٧]، كي تخلص اللجنة إلى إساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى. وبناء عليه، لا يمكن اعتبار الشكوى غير مقبولة لهذا السبب.

٨-٣ ثالثاً، أثارت الدولة الطرف مسألة تحديد ما إذا كان البلاغ قد قُدم بالنيابة عن السيد الزيري وفقاً للشروط الواجبة. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد سحبت في مرحلة تالية اعتراضها على هذا الجانب من مقبولية البلاغ. وعلاوة على ذلك، وبخصوص شروط التفويض، لاحظت اللجنة أنه ليس من عادتها أن تفسر صلاحية التوكيل بطريقة صارمة أو شكلية. بل حاولت إنفاذ التفويض الفعلي الذي منحه المشتكي إلى محاميه. ومن هذا المنطلق، ما من شك أن السيد الزيري قد منح تفويضاً يشمل آنذاك من الصلاحيات الواسعة ما يخول المحامي لتقديم بلاغ إلى اللجنة. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يُسحب التوكيل صراحة أو ضمنياً نتيجة أحداث تالية تتعارض مع المقاصد الأصلية للتفويض.

٨-٤ وبخصوص تحديد ما إذا كان التوكيل الذي مُنح للمحامي في إطار هذه القضية باطلاً أو سارياً، أشارت اللجنة إلى أن دفع الدولة الطرف ينبني في الأصل على أقوال يُزعم أن السيد الزيري قد أدلى بها لموظف من موظفي السفارة السويدية يتحدث العربية، كان قد اتصل به على الهاتف للمرة الأولى بعد فترة زمنية طويلة. ونظراً للشروط الصارمة التي اقترنت بقرار الإفراج عن السيد الزيري، ولا سيما الأحداث التي جدَّت بعد أن تبين أن اتصالاته السابقة على الهاتف مع منظمة وطنية لحقوق الإنسان كانت محل تنصت (انظر الفقرة ٣-١٩ أعلاه)، يجب التعامل مع أقوال السيد الزيري بشأن نواياه الحقيقية بحذر شديد. ونظراً لجسامة الانتهاكات المزعومة، وكذلك أهمية استعراض الأسس الموضوعية للقضية من جانب هيئة دولية، فإذا تبيَّن أن التحقيقات الوطنية المجراة لم تكن كافية أو فعالة، فإن اللجنة تعتبر أن الدولة الطرف لم تثبت أن التوكيل الأصلي لم يعد صالحاً. وبناء عليه، فحتى في صورة عدم سحب الدولة الطرف لاعتراضها بشأن المقبولية، ما كانت اللجنة لتعتبر أن البلاغ غير مقبول بسبب عيب في التفويض الذي منحه السيد الزيري لمحاميه.

٨-٥ واعتبرت اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قد قدم الأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، لإثبات خرق مبدأ حظر الإعادة، والمعاملة التي تعرض لها في مطار بروما، وعدم إجراء تحقيقات كافية بشأن ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد برمتها)؛ وتعرضه لخطر محاكمة غير منصفة بشكل واضح (المادة ١٤ من العهد)؛ والشوائب التي شابت إجراء طرده بوصفه أجنبياً، وعدم حصوله على سبيل انتصاف كاف وفعال (المادتان ٢ و١٣ من العهد)؛ وانتهاك حقه في تقديم شكوى فردية فعالة (المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول). وبناء عليه، أعلنت اللجنة، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، أن البلاغ مقبول.

(١٧) المرجع المذكور.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في رسالتين مؤرختين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. وبخصوص ادعاء انتهاك أحكام المادة ٧ بسبب إعادة صاحب البلاغ إلى مصر ومواجهته لخطر حقيقي بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، تشير الدولة الطرف إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب في قضية عجيزة ضد السويد الموازية، التي خَلُصَت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاك لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتتفق الدولة الطرف مع هذا الاستنتاج ولا ترى أي داع للاعتراض على الادعاء المقابل بموجب العهد، ولكن دون أن تعترف بأن صاحب البلاغ قد تعرض بالفعل للتعذيب أو لسوء المعاملة. وعلى افتراض أن صاحب البلاغ قد تعرض بالفعل لمثل هذه المعاملة، فإن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق السلطات المصرية التي تكون بذلك قد أخلّت بتعهداتها الثنائية. وإذ تؤكد الدولة الطرف حرصها على التحقيق فيما حصل فعلاً، فإنها تشير مع ذلك إلى أن المساعي التي بذلتها على أعلى المستويات من أجل إجراء تحقيق نزيه ومستقل بمشاركة خبراء دوليين لتَبَيُّن الأحداث التي جدَّت في مصر إثر طرد صاحب البلاغ قد باءت بالفشل (انظر الفقرة ٣-٢٤ أعلاه). وتلاحظ الدولة الطرف أنها غير راضية على الردود التي تلقتها من الحكومة المصرية، وترى أنه من الأهمية بمكان أن تتأكد، قبل أن تتخذ أية إجراءات إضافية، من أن هذه الإجراءات تستجيب لرغبات صاحب البلاغ. وتشير إلى أن المعلومات التي وردتها حتى الآن بشأن هذه الرغبات، هي معلومات متناقضة. ومن الطبيعي أنه لا يجب اتخاذ أية تدابير إضافية من شأنها أن تؤثر في سلامة أو مصالح صاحب البلاغ أو تعرضها للخطر، ومن الضروري، في مثل هذه الظروف، أن تبدي الحكومة المصرية استعدادها للتعاون وأن تشارك في أية مساع ترمي إلى إجراء تحقيق في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى استنتاجات لجنتها البرلمانية المعنية بتطبيق الدستور وما بذلته هذه اللجنة من جهود بغية وضع صك في إطار المجلس الأوروبي يتعلق برصد تنفيذ الضمانات الدبلوماسية على النحو المناسب. وبما أن الهيئة المختصة التابعة للمجلس الأوروبي قد قررت عدم مواصلة العمل في هذا المجال، فإن الدولة الطرف لا تنوي متابعة النظر على الصعيد الدولي في هذه المسألة المتعلقة بوضع صك رسمي بشأن الضمانات الدبلوماسية. وفي ضوء هذه المساعي، تفوض الدولة الطرف اللجنة لتحديد ما إذا كان قد وقع إخلال بأحكام المادة ٧ بهذا الشأن.

٩-٢ وبخصوص الادعاءات في إطار المادة ٧ المتعلقة بالمعاملة السيئة التي تعرّض لها صاحب البلاغ في مطار بروما، تشير الدولة الطرف إلى استنتاجات أمين المظالم البرلماني (الفقرة ٣-٢٣ والفقرات التالية أعلاه) الذي انتقد بشدة سلوك شرطة الأمن وأشار إلى عيوب جسيمة في كيفية التعامل مع هذه الحالة. إلا أنها تلاحظ أن أمين المظالم البرلماني خلُص إلى وقوع معاملة مهينة دون أن يشير إلى أعمال تعذيب، وإن كانت انتقاداته تبقى صالحة على الرغم من ذلك. كما تدحض الدولة الطرف الادعاء بأن المعاملة التي تعرّض لها صاحب البلاغ هي بمثابة تعذيب حسب المفهوم الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب[١٨]. وتلاحظ أن "لجنة الإنفاذ" خلصت، إثر صدور استنتاجات أمين المظالم البرلماني، إلى ضرورة

(١٨) تنص المادة ١ من الاتفاقية على ما يلي:

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصَد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبَه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرِّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازِم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وضع مبادئ توجيهية واضحة لإنفاذ الأوامر المتعلقة بطرد الأجانب. وقد تلا هذه الاستنتاجات، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تعميم صدر عن مجلس الشرطة الوطنية، أُدرِج في شباط/فبراير ٢٠٠٥ في اللوائح الخاصة بالمجلس مع النفاذ الفوري. وتقضي هذه اللوائح، في جملة أمور، بأن يتدخل الشرطي المكلَّف بإنفاذ أمر الطرد في الفور إذا لاحظ أن سلطات أجنبية تعامِل شخصاً أجنبياً بطريقة تتنافى مع المفاهيم السويدية للعدالة. كما تنص هذه اللوائح بوضوح على أن الشرطة السويدية هي المسؤولة عن الإنفاذ في صورة تلقي المساعدة من سلطة أجنبية، وأن الشرطة السويدية هي التي تقوم بالتفتيشات الأمنية التي تُجرى على الأراضي السويدية. كما تشرح الدولة الطرف بالتفصيل الإجراءات المتعلقة بتدريب شرطة الأمن وإعادة تنظيم هذا الهيكل، وهي إجراءات ترمي إلى زيادة عدد أفراد الشرطة المختصين بمثل هذه الحالات وتوضح مختلف مستويات المسؤولية. وبينما تقول الدولة الطرف إنها لا تملك أية معلومات عن الأسباب التي جعلت الموظفين الأجانب يتصرفون بتلك الطريقة في إطار هذه القضية ولا يمكنها بالتالي أن تعلِّق على ذلك، فإنها تقر بأن بعض الإجراءات التي تم اتخاذها في مطار بروما كانت مفرَطة للغاية بالنظر إلى الأخطار الحقيقية التي تنطوي عليها الحالة. وبناء عليه، تفوض الدولة الطرف اللجنة للبت في هذه المسألة المثارة بموجب المادة ٧.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ، بموجب المادة ٧ أيضاً، بأن الدولة الطرف لم تقم بالتحقيقات المستقلة الواجبة في المعاملة التي خضع لها في مطار بروما، و لم تحدد المسؤولين عن هذه المعاملة، كما أنها لم تحقِّق في الأفعال التي اقترفها عملاء أجانب، تلاحظ الدولة الطرف أن هيئات النظام العادي للقضاء الجنائي قد نظرت في هذه الأحداث، وتشير إلى القرارات المسبّبة الثلاثة التي صدرت عن ممثل الادعاء العام في مقاطعة ستكهولم، ومدير النيابة العامة، والمدعي العام. كما تشير إلى أن أمين المظالم البرلماني، الذي قرر عدم فتح تحقيق جنائي أولي، واللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بالإجراءات القضائية، التي قررت عدم اتخاذ أية إجراءات بناء على الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الوزراء المعنيين، قد كَلَّفا الهيئات المختصة في مجال الإجراءات الجنائية بالقيام بالتحقيقات اللازمة. وقد اتُّخِذت هذه الإجراءات بسرعة وبصورة مستقلة إثر رفع الشكاوى، وفقاً لأحكام القانون السويدي، وبناء عليه، لم يحدث إخلال بأحكام المادة ٧ في هذا الصدد.

٩-٤ وفيما يتعلق بالادِّعاء بأن القانون السويدي لا يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بالقدر الكافي، تذكِّر الدولة الطرف بأن العهد لا يقضي بوضع تعاريف محددة لهذه المفاهيم. وقد خلُصت الدولة الطرف، بعد دراسة دقيقة للقانون الجنائي السويدي، إلى أن تشريعاتها الجنائية المحلية لا تحتاج إلى أية تعديلات حتى تتواءم مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. فكل أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وكذلك محاولة ارتكاب هذه الأعمال والاشتراك فيها) تُعتبر جرائم بموجب القانون المحلي الذي يقضي بفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها وفقاً لأحكام المادة ٧ من العهد. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم توجَّه إليه أية تُهم جنائية بعد عودته إلى بلده، كما أنه لم يحاكَم هناك. وبناء عليه، لم يحصل أي انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٤.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم توفُّر سبيل فعال للطعن في قرار الحكومة بشأن طلبه الحصول على اللجوء، تتفق الدولة الطرف مع الاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة مناهضة التعذيب في قضية عجيزة بأن ذلك يشكل خرقاً لالتزام الدولة الطرف الإجرائي بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبناء عليه، لا تعترض الدولة الطرف على المطالبة المقابلة بموجب العهد. وتلاحظ الدولة الطرف، مع ذلك، أنه تم اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وضع نظام جديد للاستعراض القضائي لطلبات اللجوء، وذلك بإنشاء محاكم الهجرة والمحكمة العليا للهجرة. وفي إطار هذا النظام، تحدِّد المحكمة العليا للهجرة، بموجب إجراء شفوي، ما إذا كانت توجد أسباب تحول دون إنفاذ قرار الطرد،

كخطر التعرُّض للتعذيب، ويكون قرار المحكمة ملزِماً بالنسبة للحكومة. وتقضي التشريعات الجديدة أيضاً بمنح تصريح إقامة بصورة تلقائية، ما لم توجد ظروف استثنائية تحول دون ذلك، لأي أجنبي تخلص الهيئة الدولية المعنية بالبت في شكواه الفردية إلى أنه لا يمكن إبعاده. وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بأن قرار طرده يتعارض مع أحكام المادة ١٣ باعتبار عدم السماح له برفع قضيته إلى الوزراء و/أو الموظفين الذين اتخذوا القرار، تلاحظ الدولة الطرف أن قرار الطرد اتُّخِذ وفقاً للقانون، وأن المادة ١٣ تنص على استثناء لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وهي أسباب متوفرة في إطار هذه القضية. وبناء عليه، لم يحدث إخلال بأحكام المادة ١٣ من العهد.

٩-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ عدم تمكينه من رفع القضية إلى اللجنة، خلافاً لأحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تتفق الدولة الطرف مع استنتاج لجنة مناهضة التعذيب في قضية عجيزة، بأن التنفيذ الفوري لأمر الطرد قد حرم صاحب البلاغ من حقه الفعال في تقديم بلاغ، ولا ترى بناء على ذلك أي سبب للاعتراض على المطالبة المقابلة المعروضة على اللجنة. وتشير إلى استنتاجات اللجنة الدائمة الواردة في تقريرها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن هذه المسألة، التي مفادها أنه كان من المفروض ألا تُؤخذ المخاوف من أن يلتمس الشخص المعني تدابير حماية مؤقتة أمام هيئة دولية في الحسبان، وأن إخطار الأشخاص المعنيين بقرار الطرد من جانب سلطة الإنفاذ، مع إشعار المحامي بذلك في رسالة، هو أمر مقبول شرط إخطار المحامي بطريقة أسرع.

تعليقات المحامية على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١٠-١ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ردت المحامية على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية. وبخصوص كفاية التحقيقات التي أُجريت بشأن المعاملة التي تعرّض لها صاحب البلاغ في مطار بروما، تلاحظ المحامية أن الحكومة السويدية علِمت منذ البداية بما حصل في المطار، لا سيما وأن وزارة العدل كانت قد أعدّت تقريراً عن الموضوع. إلا أن الدولة الطرف تسترت على هذه المسائل ولم تكشف عنها للجمهور ولا لأعضاء البرلمان قبل مضي عدة سنوات. وقد رُفعت شكوى جنائية للمرة الأولى وفُتِحت تحقيقات جنائية رسمية في عام ٢٠٠٤ عندما بُث برنامج تلفزيوني قُدِّمت خلاله معلومات مفصّلة عن هذه المسائل. فمن المضلّل إذن الحديث عن تحقيقات سريعة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تدفع المحامية بأنه حتى على افتراض القبول بالأسباب المقدمة من الدولة الطرف لتبرير قرار أمين المظالم بعدم فتح تحقيق جنائي في الموضوع (انظر الفقرة ٣-٢٧ أعلاه)، فإن ذلك يمثّل قصوراً في مستوى نظام المراقبة تتحمل الشرطة السويدية المسؤولية عنه من الناحية التنظيمية. وتضيف بالقول إن قرار أمين المظالم فتح إجراء تحقيق لأغراض الإعلام، والاستماع إلى شهادات بعض الموظفين، يعني أيضاً أن لا أمين المظالم ولا السلطات الأخرى المعنية بالملاحقة القضائية قادرين على مقاضاة الموظفين المسؤولين بسبب مبدأ عدم تجريم الذات.

١٠-٢ وفيما يتعلق باحتراس الدولة الطرف بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات إزاء السلطات المصرية (انظر الفقرة ٩-١ أعلاه)، تقول المحامية إن صاحب البلاغ قد أحاط الحكومة السويدية علماً باستعداده للمشاركة في تحقيق كامل وشامل شرط أن يكون هذا التحقيق مستقلاً ويضمن له سلامته الشخصية. وهو لا يزال متمسكاً بهذا الموقف، رغم أنه رفض باستمرار، لأسباب تتعلق بسلامته الشخصية، المشاركة في أي تحقيق تقوم به الشرطة المصرية، لا سيما إذا تعلّق الأمر بمعاقبة أفراد من الشرطة. ويخشى من ألا تخدم أية مفاوضات ثنائية بين السويد ومصر، وهي مفاوضات ستأتي متأخرة على أي حال، مصالحه الشخصية وأن يتعرض لخطر جسيم في حال إجراء تحقيق ثنائي، لا سيما أن الدولة تملك السلطة القانونية لسجنه تعسفاً لأسباب أمنية.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالدفع المقدم بموجب المادة ١٤، تحاج المحامية بأن عدم محاكمة صاحب البلاغ لا يشكل رداً على ادعاءاته. فقد خضع للاستجواب وللإيذاء خلال الاحتجاز، وتكرّر حضوره أمام مدّعٍ عام أمر في كل مرة بإعادته إلى السجن. ولم يسجَّل خلال هذه الجلسات أي حضور من جانب السفارة التي لم تقم، فضلاً عن ذلك، بأي اتصال مع إحدى الجماعات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان لتكليفها برصد الإجراءات، على الرغم من أنها كانت تدرك ذلك. وبينما تم تكليف محامٍ لتمثيل صاحب البلاغ في الجلسة الأولى، لم يُسمح له بمقابلته قبل الجلسة. كما أن المحامي الذي وكّله صاحب البلاغ بصورة شخصية لم يتمكن من زيارته في السجن. فبموجب القانون المصري، لا يجوز للمحامي المنتدب من المحكمة أن يتدخل إلاّ بعد توجيه التهم رسمياً. وتضيف بالقول إن صاحب البلاغ لم يُبلغ بأية أدلة يمكنه مناقشتها كما أنه لم يعلم بتفاصيل التهم الموجّهة إليه. وتدفع المحامية بأن الدولة الطرف كانت تدرك أن حقوق صاحب البلاغ كمتّهم، التي ينص عليها القانون، كانت معرّضة لخطر جسيم بالانتهاك، وكانت على علم بعدم وجود آليات متابعة لممارسة حد أدنى من الرقابة على الإجراءات بعد عودة صاحب البلاغ.

١٠-٤ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بموجب المادة ١٣ واستشهادها بقاعدة الاستثناء لأسباب تتعلق بالأمن القومي، تدفع المحامية بأن هذا الاستثناء لا ينطبق على هذه القضية. وإذ تشير المحامية إلى التأشيرات التي منحتها الحكومة السويدية مؤخراً لسياسيين ينتمون إلى حركة حماس، واعتقاد الحكومة آنذاك (الفقرة ٤-١٧ أعلاه) أن السيد الزيري كان مُعرَّضاً، بموجب القانون المصري، لعقوبة خفيفة نسبياً بالسجن لمدة سبع سنوات كجزاء على الجريمة التي يُشتبه في أنه ارتكبها، وأنه لم تتوفر قطّ أدلة كافية لاتهامه بارتكاب جريمة، ناهيك عن إدانته، تدفع المحامية بعدم توفر أي مبرر لتطبيق قاعدة الاستثناء لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفق ما تنص عليه المادة ١٣. وعلى أي حال، لم تتخذ الدولة الطرف الحيطة الواجبة لفتح تحقيق في القضية، واعتمدت على خدمات المخابرات الأجنبية لتبرر قرار الطرد، وهي بذلك لم تستوفِ حتى الحد الأدنى لشروط المحاكمة العادلة التي تضمنها المادة ١٣.

١٠-٥ وفي الختام، تؤكد المحامية أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب وليس لشكل أقل قسوة من أشكال المعاملة السيئة في كل مرحلة من مراحل إعادته القسرية (ومن ذلك معاملته في مطار بروما، وصمت الشرطة السويدية عن ذلك، ثم معاملته خلال الرحلة، ثم في مصر إثر عودته). وعلى أي حال، تلاحظ المحامية أن اللجنة، وليس السلطات المحلية، هي التي تحدد بصورة مستقلة درجة القسوة، وأن اللجنة امتنعت باستمرار عن القيام بأي تمييز واضح بين مختلف أشكال إساءة المعاملة.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسب ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتلاحظ اللجنة بادئ ذي بدء أن الدولة الطرف تعترف، بالنسبة لعدد من الادعاءات، بوقوع انتهاكات لأحكام العهد أو البروتوكول الاختياري، وذلك بالاستناد إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة مناهضة التعذيب في القضية الموازية المرفوعة من عجيزة ضد السويد بشأن ادعاءات تستند إلى أحكام مماثلة من حيث الموضوع ترد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وبينما يتسم هذا الاعتراف بالأهمية في تحديد قرار اللجنة، فإنه يتعين على اللجنة أن تتحقق، في ظروف القضية الحالية، وبغض النظر عن اعتراف الدولة الطرف، من وقوع انتهاكات للأحكام ذات الصلة من العهد أو البروتوكول الاختياري.

١١-٣ وتتمثل المسألة الموضوعية الأولى المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان طرد صاحب البلاغ من السويد إلى مصر قد عرَّضه لخطر حقيقي بالتعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة السيئة في الدولة التي طُرد إليها، خلافاً لمبدأ حظر الإعادة القسرية الوارد في المادة ٧ من العهد. وكي تقيِّم اللجنة خطر التعرض لمثل هذه المعاملة في إطار القضية الحالية، يجب عليها أن تراعي جميع العناصر ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في دولة ما. ومن العناصر الوقائعية التي تساعد في إجراء التقييم العام لتحديد ما إذا كان يوجد خطر حقيقي للتعرض لأشكال محظورة من المعاملة السيئة، توفر الضمانات الدبلوماسية، ومحتوى هذه الضمانات، وقيام آليات لإنفاذ الضمانات، وتفعيل هذه الآليات.

١١-٤ وتلاحظ اللجنة، في إطار هذه القضية، أن الدولة الطرف قد سلَّمت بوجود خطر بالتعرض لمعاملة سيئة كان من المفترض أن يشكل بحد ذاته سبباً كافياً لعدم تنفيذ قرار الطرد، وفقاً للالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة الطرف على نفسها (انظر الفقرة ٣-٦ أعلاه). وفي حقيقة الأمر، اعتمدت الدولة الطرف على ما تلقته من ضمانات دبلوماسية، واعتبرت أن هذه الضمانات كافية كي تقتنع بأن خطر تعرض صاحب البلاغ لمعاملة سيئة محظورة ضئيل بما فيه الكفاية حتى لا تنتهك الدولة الطرف مبدأ حظر الإعادة القسرية.

١١-٥ وتلاحظ اللجنة أن الضمانات المقدمة لا تنص على قيام آلية لرصد إنفاذها. ولم تُتخذ أيضاً أية ترتيبات، خارج نص الضمانات نفسها، تنص على الإنفاذ الفعال لهذه الضمانات. ولم تبدأ الزيارات التي قام بها سفير الدولة الطرف وموظفو السفارة إلا بعد مضي خمسة أسابيع على تاريخ العودة، وهو ما يدل على أن صاحب البلاغ لم يحظَ بأي رعاية خلال الفترة التي بلغ فيها الخطر حدوده القصوى. وعلاوة على ذلك، لم تكن الكيفية التي تمت بها هذه الزيارات متماشية، في جوانب رئيسية عدة، مع الممارسة الدولية السليمة، ذلك أن القائمين بهذه الزيارات لم يصرّوا على مقابلة السجين على انفراد، ولم يطلبوا إجراء فحوص طبية يقوم بها خبير طبي أو خبير في الطب الشرعي حتى إثر الادعاءات الوجيهة لصاحب البلاغ بتعرضه لمعاملة سيئة. وفي ضوء ما تقدم، لم تُثبت الدولة الطرف أن الضمانات الدبلوماسية التي تلقتها كانت كافية، في هذه القضية، لاستبعاد خطر تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة إلى درجة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد. وبناءً عليه، يشكل طرد صاحب البلاغ انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

١١-٦ وفيما يتعلق بالمعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ في مطار بروما، يتعين على الدولة الطرف أولاً أن تحدد ما إذا كانت الدولة الطرف هي المسؤولة، بموجب أحكام العهد والقواعد المنطبقة المتعلقة بمسؤولية الدولة، عن المعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ على أيدي عملاء أجانب. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة، كحد أدنى، عن الأفعال التي يقوم بها موظفون أجانب يمارسون سلطة سيادية على أراضيها، إذا نُفِّذت هذه الأفعال بموافقة الدولة الطرف أو برضاها (انظر أيضاً المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب). فمن الطبيعي إذن أن تُنسب الأعمال المُشتكى منها، التي حصلت خلال أداء وظائف رسمية بحضور موظفي الدولة الطرف وداخل إقليمها، إلى الدولة الطرف نفسها بالإضافة إلى الدولة التي يعمل لحسابها هؤلاء الموظفون. ولما كانت الدولة الطرف تتفق مع استنتاج أمين المظالم البرلماني بأن المعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ لم تكن متناسبة مع أية أغراض مشروعة تتعلق بإنفاذ القانون، فإنه من الواضح أن استخدام القوة اتسم بطابع مفرط وشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد. وبناءً عليه، تكون الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٧ من العهد نتيجة المعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ في مطار بروما.

١١-٧ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ فيما يتعلق بمدى فعالية التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف في المعاملة التي خضع لها في مطار بروما، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف كانت على عِلم بالمعاملة السيئة التي خضع

لها صاحب البلاغ منذ حدوثها؛ ذلك أن موظفيها شهدوا الواقعة. وبدلاً من أن تُبلِّغ الدولة الطرف عن هذا السلوك الذي يتسم بطابع إجرامي واضح إلى السلطات المعنية، ظلت تنتظر أكثر من سنتين لفتح تحقيق جنائي بناءً على شكوى جنائية فردية. وترى اللجنة أن هذا التأخير في حد ذاته يكفي لإقامة الدليل على أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بالإسراع بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في الأحداث المُسجلة. كما تلاحظ اللجنة أن التحقيقات المشتركة التي أجراها كلّ من أمين المظالم البرلماني وسلطات النيابة العامة لم تفضِ إلى إجراء تحقيق جنائي شامل في مسؤولية الموظفين السويديين أو العملاء الأجانب، كما أنها لم تفضِ إلى توجيه تُهم رسمية ضد هؤلاء الأفراد بموجب القانون السويدي الذي يتضمن من الأحكام ما يكفي لقيام السلطات المختصة بالتحقيق في موضوع هذه الجرائم. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن أمين المظالم البرلماني قرر إجراء تحقيق لأغراض الإطلاع، بما في ذلك تلقي الشهادات الإلزامية بشأن الأسس الموضوعية. وبينما لا تشكك اللجنة في الطابع المتعمق لهذا التحقيق الذي أُجري لأغراض الإطلاع فحسب، فإنها تعتبر أن التحقيق ساهم إلى حد كبير في إبطال أي إمكانية لإجراء تحقيقات جنائية فعالة تشمل المستويين القيادي والتنفيذي لشرطة الأمن. وترى اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف أن تتأكد من أن آليات التحقيق فيها منظمة على نحو يحفظ، قدر الإمكان، القدرة على إجراء تحقيقات من أجل تحديد المسؤولية الجنائية لجميع الموظفين المعنيين، محليين كانوا أم أجانب، عن أية أفعال تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ يرتكبونها داخل إقليم الدولة الطرف، وتوجيه التُهم الملائمة بناءً على نتائج هذه التحقيقات. ويشكل تقصير الدولة الطرف في القيام بذلك انتهاكاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب المادة ٧، بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

١١-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم قيام هيئة مستقلة بمراجعة قرار الطرد الذي اتخذته الحكومة، بالنظر لوجود خطر حقيقي بالتعذيب، تلاحظ اللجنة أن المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، تقضي بتوفير سبيل تظلم فعال في حال انتهاك أحكام المادة ٧. وبحكم طبيعة الإعادة القسرية، يجب، في حال وجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب، أن تُجرى مراجعة فعالة لقرار الطرد قبل تنفيذ هذا القرار حتى لا يلحق الفرد ضرر لا يمكن جبره وتصبح المراجعة عقيمة ومجردة من أي معنى. وبناءً عليه، فإن الدولة الطرف، التي لم توفر أية فرصة لإجراء مراجعة فعالة ومستقلة لقرار الطرد في إطار قضية صاحب البلاغ، قد انتهكت أحكام المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع أحكام المادة ٢ من العهد.

١١-٩ وبخصوص الادعاء بموجب المادة ١٤ بتعرض صاحب البلاغ لخطر محاكمة غير منصفة بشكل واضح، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت بكل بساطة على الضمانات الدبلوماسية المقدمة من الدولة المتلقية، التي التزمت فيها بأن توفر لصاحب البلاغ محاكمة منصفة. ونظراً لعدم إجراء محاكمة أصلاً، ولاستنتاجات اللجنة المشار إليها أعلاه بأن الدولة الطرف، بتنفيذها قرار الطرد، قد عرَّضت صاحب البلاغ لانتهاكات جسيمة لحقوقه المنصوص عليها في العهد، تعتبر اللجنة أن لا حاجة إلى اتخاذ قرار منفصل بشأن هذه المسألة.

١١-١٠ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٣، تسلِّم اللجنة بأن قرار الطرد اتُخذ وفقاً لقوانين الدولة الطرف المعمول بها آنذاك، وبالتالي فإن الطرد قد تم "تنفيذاً لقرار اتُخذ وفقاً للقانون"، حسب المفهوم الوارد في المادة ١٣ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد ما إذا كانت قضية ما تثير مسائل تتعلق بالأمن القومي وتسوغ بالتالي تطبيق قاعدة الاستثناء المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد[١٩]. وتُسلِّم اللجنة بأن الدولة

(١٩) انظر على سبيل المثال قضية بورزوف ضد إستونيا، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٦، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الطرف كان لديها، وقت اتخاذ القرار، أسباب معقولة كافية كي تعتبر أن القضية محل الدرس تثير شواغل تتعلق بالأمن القومي. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى عدم وقوع إخلال بأحكام المادة ١٣ من العهد كنتيجة لعدم السماح لصاحب البلاغ بالاعتراض على قرار طرده ورفع قضيته أمام سلطة مختصة كي تُعيد النظر فيها.

١١-١١ وبخصوص ادعاء انتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى قضائها الراسخ أن الدولة الطرف مُلزَمة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بأن تسمح لكل شخص بأن يمارس عن حُسن نية حقه المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري في رفع شكوى إلى اللجنة، وأن تمتنع عن اتخاذ أية خطوات من شأنها أن تجعل القرار بشأن البلاغ باطلاً ودون جدوى[٢٠]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ (آنذاك) قد أعلن للدولة الطرف بوضوح قبل اتخاذ الحكومة قرار الطرد عن عزمه على اللجوء إلى سبل الانتصاف الدولية في حال صدور قرار في غير صالح موكله (انظر الفقرة ٤-٢٩ أعلاه). وقد تسترت الدولة الطرف على القرار، حيث أبلغت المحامي أنها لم تبت بعد في المسألة، ثم قامت بإنفاذ القرار وهي تدرك أن المحامي سيعلم بذلك بعد فوات الأوان. وترى اللجنة أن هذه الظروف تكشف عن إخلال واضح من جانب الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٢- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما تبيَّنت للجنة تكشف عن انتهاك السويد لأحكام المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢ من العهد. وتكرر اللجنة استنتاجها بأن الدولة الطرف أخلت أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٣- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. ويجب على الدولة الطرف أيضاً أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بإنشاء محاكم مستقلة مختصة بشؤون الهجرة تتمتع بسلطة مراجعة قرارات الطرد، كالقرار الذي اتُخذ في إطار هذه القضية.

١٤- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلَّمت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٢٠) بياندیونغ وآخرون ضد الفلبين، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفايس ضد النمسا، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٨٦، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.